

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
شعبة الحقوق

جامعة محمد بوضياف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق تخصص قانون إداري



مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان:

الرقابة على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري

تحت إشراف الدكتور:

- رابعي إبراهيم

إعداد الطالب:

- كمال تقية

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
		مشرفا
		ممتحنا

السنة الدراسية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أمي الطاهرة

أولا وثانيا وثالثا .

إلى والدي سبب وجودي بعد الله .

إلى زوجتي أم أولادي (إشراق / إسلام / إياد / إنصاف) .

إلى إخوتي وأخواتي وأهلي الطيبون

على رثتهم المسعود سندي في هذه الحياة

إلى الذين دعموني دائما الأستاذ راجح تقيّة و الأخ علاوة حروثة .

إلى زملاء الدراسة والعمل وأصدقائي المخلصين .

وإلى كل من علمني حرفا أساتذتي المحترمين .

شكر وعرفان

أولاً: الحمد و الشكر لله رب العالمين حمدا

يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع .

ثانياً: أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

والإمتنان ، للدكتور رابعي ابراهيم

الذي أشرف على هذا العمل وتعهده بتوجيهاته القيمة .

كما أتقدم بالشكر إلى كل الذين ساعدوني

على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة

على رأسهم الصديق والأخ المحترم رشيد عباسي .

المختصرات الواردة في المذكرة :

- ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- د ج : الدستور الجزائري .
- ط : طبعة .
- ب ط : بدون طبعة .
- ق ع م ن إ : قانون عضوي متعلق بنظام الإنتخابات .
- س و م إ : السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

مقدمة

التعريف بالموضوع :

لاشك أن الإنتخابات تعد جوهر كل تغيير ديمقراطي وطريق أساسي في تجسيد الشرعية والتغيير والإصلاح ، قصد التداول السلمي على السلطة ، لغرض خدمة المجتمع عن طريق جعل وتمكين المواطنين من اختيار من يمثلهم في مختلف المستويات ، لينوبوا عنه في ممارسة السيادة والتعبير عن مطالبه، ولعل هذه الغاية السامية التي تمكن الشعب من حكم نفسه ، وتسطر مايتوافق مع حاجياته العامة في مختلف المجالات ، جعلت من كل دولة تنتهج هذا السبيل لإقامة تشريعات وإصدار قوانين ، لتنظيم عملية الإنتخابات تنظيما دقيقا عبر جميع مراحلها ، وإحاطتها بالضمانات التي تمكن من فرض إرادة المواطنين في اختيار من يمثلهم بكل حرية .

والجزائر من بين البلدان التي تنتهج هذا السبيل ، رغم حداثة الدولة وخصوصية المتغيرات التي رافقت تطورها في تجسيد النظام الإنتخابي ، ولعل عملية الترشح للإنتخابات في الجزائر كمرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، تأثرت بهذه المتغيرات لاسيما في مجال التشريع ، إعتبار أنها محور العملية الإنتخابية والغاية من تجسيد مبدأ حكم الشعب .

إن موضوع الرقابة على الترشح للإنتخابات في القانون الجزائري سواء، أكانت الرقابة دستورية أو قضائية أو إدارية ،سواء كان مصدرها قانوني او تنظيمي أو مؤسساتي، تعد من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الإنتخابات ، من خلال ضمان حق الشعب في اختيار من يمثله ، دون إقصاء أو تصفية من أي جهة كانت، لذا وجب إحاطتها بضمانات تكفل نزاهتها وشفافيتها ، من خلال إقرار جملة من الآليات القانونية والإجراءات الإدارية الواضحة لضبط عملية الترشح ، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في هذه الدراسة .

أهمية الموضوع :

من المؤكد أن إجراء إنتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلباً شعبياً داخليا فقط ، وإنما مطلب خارجي دولي ، فأصبح تقييم المجتمع الدولي للدول والإعتراف بها ، يقوم على مدى تطبيق النظام الديمقراطي ، وذلك ماجعل الأنظمة التي تبحث عن الإستقرار الداخلي ، والإعتراف الدولي تضع في قوانينها ضمانات رقابية على العملية الإنتخابية بمختلف مراحلها .

ومن هنا إكتست الإنتخابات أهمية كبيرة في تكريس وتجسيد الديمقراطية، وفي هذا الإطار كانت أهمية الرقابة على الانتخابات كمرحلة من مراحل العملية الإنتخابية ، في ضمان نزاهتها وشفافيتها، وحماية اختيار الشعب.

ومن هذا المنطلق إكتسب موضوع الدراسة أهميته من خلال تسليط الضوء على الضمانات الرقابية في القانون الجزائري على الترشح للإنتخابات لاسيما ما نتجت عن التعديلات الأخيرة فيه ، ومدى فاعليتها في ضبط هذه العملية وفق أسس نزيهة وشفافة .

أسباب إختيار الموضوع :

يمكن حصر أسباب إختيار الموضوع وفق مايلي :

1- أسباب موضوعية :تتمثل في

- التطور الحاصل في مجتمعنا حول ممارسة العملية الإنتخابية برمتها، كواقع أفرز إشكالات عديدة ، لاسيما ماتعلق بحق الترشح للإنتخابات ، وماتضمنته التشريعات والقوانين كأداة رقابية تضمن حق الترشح ومدى فاعليتها ومصادقيتها في تحقيق ذلك.

- عملية الترشح وما أفرزتها مؤخرا في الإنتخابات التشريعية والمحلية من جدل قانوني وسياسي وحتى اجتماعي حول إقصاء المترشحين من المشاركة في العملية الإنتخابية .

- بروز دور القضاء الإداري (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للإستئناف) كجهة فصل في الطعون المتعلقة بمقرر رفض الترشح، والاشكاليات المثارة بخصوص مدى استقلاليته في الفصل في هذه الطعون.

2- أسباب ذاتية :

- تنطلق من خلال ممارسي لوظيفة أمين عام للبلدية لمدة تجاوزت أربعة عشر (14) سنة، حيث وقفت على سير العملية الإنتخابية ، بشكل مباشر من خلال تطبيق القوانين والتعليمات الواردة بهذا الصدد في الاستحقاقات الانتخابية ، التي شاركت في الإشراف عليها من ناحية، والتعامل مع المؤسسات والجهات التي ترتبط بموضوع الرقابة على الانتخابات من ناحية أخرى.

- إعتقادي أن العملية الإنتخابية تركز على مبدئين رئيسيين حق الترشح وحرية الإنتخاب ، ومن خلال إطلاعي على واقع العملية الإنتخابية ولأسيما ماتعلق بممارسة حق الترشح، وبعيدا عن الشروط سواء كانت موضوعية او شكلية ، التي نص عليها الدستور أو القوانين الإنتخابية ، أثارت ظاهرة رفض حق الترشح والأساس القانوني المعتمد ومبرر الرفض فضولي في دراسة الموضوع ،خاصة ماتعلق بالضمانات القانونية المتعلقة بضمان حق الترشح والآليات الرقابية التي ترافق هذه العملية .

أهداف البحث :

سنتطرق في هذه الدراسة إلى مرحلة الترشح للإنتخابات في القانون الجزائري من خلال الدساتير والقوانين والتنظيمات ذات الصلة بالعملية الإنتخابية ، وعلى آليات الرقابة التي كرسها التشريع الجزائري على عملية الترشح للإنتخابات ، ومدى فاعليتها في ضمان حق الفرد في الترشح للإنتخابات ، وضمان حق المجتمع في إختيارته ، من خلال المعايير العامة المطلوبة في من يمثله وعليه تهدف الدراسة إلى محاولة الوصول إلى تحقيق مايلي :

- إبراز وتحديد أهم الوسائل والآليات الرقابية التي جاءت في الدستور والقوانين المتعلقة بالإنتخابات فيما يتعلق بالترشح للإنتخابات ، وضمان نزاهة وشفافية حق الترشح.

- الوقوف على بعض الإشكاليات التي طرحتها عملية الترشح في الواقع بمناسبة تطبيق النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بعملية الترشح .

- تقديم بعض النتائج و المقترحات لحل هذه الإشكاليات ، وكذا إقتراحات بخصوص توسيع ضمانات الرقابة على عملية الترشح ، كتحديد حق المشاركة في الترشح بممارسة عهدة إنتخابية واحدة أو إثنين بدل من الرفض التعسفي ، أو الغير قانوني لغرض تقديم وجوه جديدة وشابة ، وكذا تحديد حالات الإقصاء وفق أحكام قضائية نهائية تخص المترشح في المواضيع التي نص عليها القانون ، بدل من أحكام إبتدائية أو تحقيقات أولية تتضمن شبهة فساد مالي ، وكذا صياغة الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بأسباب الإقصاء او رفض الترشح بدقة وأحكام، بدل من ذكر أسباب تحتمل عدة تفسيرات وتأويلات.

الإطار العام للدراسة :

- **الإطار المكاني**: يقتصر النطاق المكاني لهذا البحث على ج ج د ش .
- **الإطار الزمني**: إن ضبط الإطار الزمني لهذا البحث يتعلق بالنصوص القانونية التي رافقت العملية الانتخابية ، خاصة ماتعلق بالرقابة على حق الترشح ، منذ الإستقلال و صدور أول دستور جزائري سنة 1963 إلى غاية يومنا هذا ، مع التركيز في الفصل الثاني على آخر قانون عضوي متعلق بالإنتخابات صدر سنة 2021 .
- **الإطار الموضوعي**: نتناول الرقابة على حق الترشح للإنتخابات في القانون الجزائري من ناحية تطورها ، أثارها ، مدى فاعليتها .

إشكالية البحث :

نضرا لكون الدراسة تتمحور حول الرقابة كآلية قانونية تضمن عملية الترشح في القانون الجزائري للوصول إلى إنتخابات حرة ونزيهة ، من أجل تمكين الشعب من التعبير عن إرادته الحرة في إختيار من يمثله ، في هذا الإطار تمحورت إشكالية البحث حول تساءل رئيسي نورده كالتالي :
ماهي آليات الرقابة (القانونية والمؤسسية) ومدى فعاليتها في تمكين المواطن من استعمال حقه في الترشح بكل حرية؟ .

هذه الإشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية نتطرق إليها وفق التالي :

- كيف تناول القانون الجزائري مفهوم الرقابة على عملية الترشح ، وماهي مراحل تطورها ؟

- ماهي الآليات والضوابط والضمانات التي وضعها المشرع لممارسة هذه الرقابة ؟.
- ما مدى نجاعة الرقابة على الترشح في تحقيق إنتخابات شفافة وحرّة ونزيهة في ظل التغيرات الجديدة للقوانين المتعلقة بها؟.

المنهج المتبع في البحث أو الدراسة :

للإجابة على الإشكالية تم الإعتماد في الدراسة على المنهج التالي:

- المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة وضبط مضمون الرقابة على الترشح وفق مختلف مراحل تطوره في القانون الجزائري .
- المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية المنضمة لعملية الرقابة على الترشح وتحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج ، تمكنا من إستخلاص مظاهر النقص والقصور واقتراح الحلول البديلة .

خطة البحث أو الدراسة :

لمعالجة إشكالية الدراسة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وبقا الخطة التالية :

الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي والمؤسسي للرقابة على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري، ولإحاطة بمضمونه تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث ،حيث تضمن الأول مفهوم الرقابة على الترشح ومراحل تطورها في القانون الجزائري ، وبدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، تضمنت أولاً مفهوم الرقابة على الترشح من الناحية اللغوية والسياسية والقانونية ، وثانياً الضوابط

التي تحكم عملية الترشح ، ثالثا شروط الترشح للإنتخابات حسب آخر التعديلات في القانون الجزائري ، أما المبحث الثاني فتضمن : مراحل تطور الرقابة على الترشح في القانون الجزائري ، وبدوره تم تقسيمه إلى مطلبين ، الأول مرحلة ما قبل دستور سنة 1989 ، وثانيا مرحلة ما بعد دستور سنة 1989 ، أما المبحث الثالث فتضمن جهات الرقابة على الترشح للإنتخابات في القانون الجزائري ، وبدوره تم تقسيمه إلى مطلبين ، أولا جهات الرقابة على الترشح للإنتخابات قبل صدور دستور سنة 1989 ، ثانيا جهات الرقابة على الترشح للإنتخابات بعد صدور دستور سنة 1989 .

الفصل الثاني تضمن : الضمانات الرقابية لحق الترشح للانتخابات في القانون الجزائري وتقييم مدى فعاليتها، ولإحاطة بمضمونه تم تقسيمه إلى مبحثين ، حيث تضمن الأول : الضمانات المرتبطة بحق الترشح في ظل التعديلات الأخيرة للقانون الجزائري ، وتم تقسيمه إلى مطلبين ، أولا دستور سنة 2020 كمصدر لضمان حق الترشح ، وثانيا الأمر رقم : 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات كمصدر لضمان حق الترشح ، أما المبحث الثاني تضمن إجراءات الرقابة على الترشح للإنتخابات في ظل تطبيق التعديلات الأخيرة من القانون الجزائري ، وتقييم مدى فعاليتها ، وتم تقسيمه هو الآخر إلى مطلبين ، الأول تضمن أثر الإجراءات الأخيرة في القانون الجزائري على الرقابة للترشح للإنتخابات ، والثاني تضمن تقييم مدى فاعلية إجراءات الرقابة .

الخاتمة : تضمنت إبراز مدى فاعلية الرقابة على الترشح كآلية لتجسيد إنتخابات حرة ونزيهة

في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإنتخابات وأثرها على الواقع الإنتخابي وكذا الإشكاليات التي

افرزها بمناسبة تطبيق هذه النصوص فيما يتعلق بضمان حق الترشح ، مع تحديد النتائج المتوصل إليها ، وكذا تقديم إقتراحات وحلول للإشكاليات التي تم رصدها .

الدراسات السابقة :

في إطار إطلاعي علىالدراسات القانونية او الأكاديمية أو المقالات التي تعرضت للموضوع بشكل دقيق ،كانت في أغلبها تتطرق لموضوع الرقابة على الترشح كعنصر او مبحث في إطار دراسة موضوع الرقابة على العملية الإنتخابية في القانون الجزائري بشكل عام ، او تطرقت للموضوع على قلتها ولم تشمل في دراستها التعديلات الأخيرة في قانون الإنتخابات لسنة 2021 والتي طرحت جدلا كبيرا حول هذا الموضوع وتناولتها بالدراسة ، أنكر منها :

مذكرات جامعية :

-برقاش رشيد الرقابة على عملية الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، سنة 2019-2020 .

-زقير صدام حسين ضمانات حق الترشح في التشريع الجزائري ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2016-2017 .

المقالات :

-نويري محمد الأمين الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل المرسوم رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ،مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصاد ، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 03 العدد 01 ، ماي 2022 .

-فراجي عشور مفهوم حرية الترشح للإنتخابات وإختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها ، مجلة صوت القانون ، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 06 العدد 01 ، أبريل 2019 .

-فراجي عشور الضوابط الدستورية لحرية الترشح (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 06 العدد 01 ، أبريل 2020 .

-عمران محمد النظم الإنتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الإنتخابية ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلد 07 العدد 01 مارس 2022 .

-حبوش وهيبة النظام القانوني إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس المجلد 05 العدد 02 سنة 2021 .

-آيت تشعلان نبيل ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة) مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة سطيف 2 ، العدد 02 مارس 2020 .

-بودريالة إلياس ،زرقط عمر الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفق للأمر 21-01 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة مليانة -جامعة المدية ، المجلد 14 العدد 03 2021 .

-خليف مصطفى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية على ضوء القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان ، المجلد 10 ، العدد 01 ، فيفري 2017 .

-جوادي إلياس ، يعيش تمام شوقي آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية لإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام المر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الوادي - جامعة بسكرة ، المجلد 05 ، العدد 01 ماي 2021 .

-البرج محمد ،بن محمد محمدتأثير نظام الإقتراع على عملية الترشح للإنتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 17 جوان 2017 .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للرقابة

على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للرقابة على الترشح للانتخابات

في القانون الجزائري

سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم الرقابة على الترشح سواء من الناحية اللغوية أو السياسية أو القانونية ، وذلك لغرض ضبط تصور عام ودقيق لماهية الرقابة ، ثم نتطرق لعرض مراحل تطورها ، من خلال تعاقب النصوص القانونية المعنية بها ، للوقوف على مدى تغير آلياتها وتبيان أثرها في الإرتقاء بالفعل الإنتخابي ، نحو ضمانات حقيقية أو شكلية لحق الترشح للانتخابات .

1-المبحث الأول : مفهوم الرقابة على الترشح ومراحل تطورها في القانون الجزائري .

لقد تعددت الجهات والمعطيات التي تشكل تصور او مفهوم للرقابة على الترشح منها ما هو إصطلاحي أو قانوني او سياسي ، لذا وجب الوقوف على هذه المعطيات رغم إختلاف مصادرها لتحديد هذا المفهوم من خلال المطلب الأول، كما أن آليات الرقابة في حد ذاتها تطورت بالتدرج وفق تطور القانون الجزائري ، ولمعرفة كيف تطورت وماهي التغيرات التي طرأت عليها من خلال النصوص القانونية المعنية بها هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني لهذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الترشح من الناحية اللغوية والسياسية والقانونية

- مفهوم الترشح لغة واصطلاحاً:

للقوف على مفهوم الرقابة على الترشح ، يجب توضيح معنى الترشح يعرف الترشح من الناحية اللغوية هو مشتق من فعل ترشح بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات او منصب من المناصب

الأخرى ، أما إصطلاحا فقد إتفق الفقهاء على إعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية التي تسبق الإقتراع مباشرة وتحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للإنتخابات (1).

وعرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية ، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة ، أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض .

ويعرف أيضا من خلال هذا التوجه على إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية ، لغرض تولي مناصب محلية او وطنية نيابية او رئاسية ، بمعنى الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية ، وبصفة عامة الترشح هو عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما ، وان المترشح هو الشخص الذي يقوم بالعمل القانوني ، ليخوض المنافسة الإنتخابية مع بقية المترشحين ليفوز بتمثيل الشعب (2) .

- المفهوم السياسي والقانوني للترشح :

أما الترشح بإعتباره حقا سياسيا مضمونا ، فيعني حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ماتقتضيه المواثيق الدولية والداستير والقوانين الداخلية للدول كما يعتبر أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية بإعتبارها تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين

1-أيت تشعلان نبيل(ضمان حق الترشح - دراسة مقارنة) ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف -2 ، العدد الثاني ، الجزائر ، مارس 2020 ، ص ص 292-293 .

2-أيت تشعلان نبيل ، المرجع نفسه ، ص : 292.

يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائفعليا في الدولة وهو الوجه الثاني لحرية الإنتخاب بإعتبار الترشح والإنتخاب حقان متكاملان(1).

في العموم أن الترشح هو إجراء ينظمه القانون المتعلق بالإنتخابات كلما تم الإعلان عن إستشارة إنتخابية لشغل منصب نيابي لتمثيل الشعب في مستوى من مستويات المجالس المنتخبة أو الإنتخابات الرئاسية ، يتقدم من خلال عملية الترشح شخص تتوفر فيه جملة من الشروط للترشح سواء بإرادته الشخصية ، أو بتزكية حزب ينتمي إليه أو تزكية قائمة حرة .

بالنسبة لمفهوم الترشح في القانون : هو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة ، أو الحكم نيابة عنهم ، سواء على مستوى سياسي مثل الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، أو على مستوى إداري مثل الإنتخابات البلدية ، أو على مستوى المرافق الإجتماعية ، الإقتصادية ، الثقافية (2).

أما مفهومه في القانون الجزائري فقبل المرحلة التعددية الحزبية كان حق الترشح حكرا على حزب جبهة التحرير الوطني بإعتباره حزب الطليعة الوحيد في البلاد ،الذي يرسم سياسة الأمة ويحددها ويوجه عمل الدولة ، ويقوم بالرقابة والإشراف على السياسة العامة(3).

1-أيت تشعلان نبيل ،مرجع سابق ،ص ص292-293 .

2- Philippe Ardant. Institution politiques et droit constitutionnel .L.G.D.J. 12em edition .Paris . 2002. P206.

3-المادة 23 من دستور الجزائر لسنة 1963 ج ر ج د ش ، العدد رقم : 64 الصادرة بتاريخ :10سبتمبر 1963 .

أما في مرحلة التعددية فقد أكدت الدولة الجزائرية في دساتيرها وقوانينها الإنتخابية المتعاقبة على حق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة ، وتقلد الوظائف والمسؤوليات السياسية وهذا بدأ منذ دستور التعددية السياسية الأولى في البلاد 1989 مرورا بدستور سنة 2016 الذي ينص: أن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده (1)،مرورا بأخر تعديل للدستور ديسمبر لسنة 2020 ، الذي نص على أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب (2) ، رغم أن القوانين الإنتخابية للجزائر التي تلت مرحلة الإصلاح السياسي جسدت حق الترشح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ، إلا أنها لم تعطي تعريفا واضحا للترشح إلا من خلال النص على الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح ،وكذلك طرق ممارسة الترشح وحقوقه خلال مرحلة العملية الإنتخابية وهو مانص عليه القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات .

وبعد التطرق إلى توضيح مفهوم الترشح نتطرق إلى توضيح الضوابط التي تحكم

عملية الترشح لنصل إلى مفهوم الرقابة على عملية الترشح والتي نوردتها فيمايلي :

1-المادة 07 من دستور الجزائر لسنة 2016 ج ر ، العدد رقم : 46 الصادرة بتاريخ :03 أوت 2016 .

2- المادة 56 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ج ر العدد رقم:17 بتاريخ 10 مارس

. 2021

المطلب الثاني : الضوابط التي تحكم عملية الترشح

من المؤكد في الوقت الراهن أغلب الدول الديمقراطية تسعى إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها ، في مختلف المجالات وخاصة في مجال الحقوق السياسية ، والترشح يدخل ضمن هذا النطاق التي نصت عليها المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان ، والتي سعت الدول للمصادقة عليها لكسب الإعراف الدولي بشرعيتها ، من خلال إدراجها في دساتيرها وقوانينها الداخلية لتحقيق مبدأ المساواة دون تمييز ، والعمل على إشراك جميع المواطنين في الحياة السياسية كناخبين او مترشحين ، هذا الأخير يقوم على ضابطين أساسيين وهما :

- عمومية الترشح :

1- عمومية الترشح : أي تمكين جميع من يرغب في الترشح لمناصب سياسية دخول مجال التنافس الانتخابي ، ولا يفهم هنا ممارسة حق الترشح على إطلاقه ، وإنما يتم في إطار شروط قانونية تنظمه لصعوبة تطبيق مبدأ عمومية الترشح ، في الواقع كان لزاما تدخل المشرع لتنظيم هذا الحق لإعتبارات قانونية وأخرى واقعية دون الإخلال بهذا المبدأ ، كفرض قيود تتعلق بالسن والأهلية القانونية لممارسة حق الترشح من خلال وضع شروط للترشح (1).

بالنسبة للناحية العملية أو الواقعية كإشتراط حصول قائمة المترشحين مقدمة من طرف حزب سياسي أو قائمة حرة ، لقبول ملف الترشح على تركية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية يكون قد تحصل هذا الحزب خلال الانتخابات الأخيرة ، على أكثر من 04 % من الأصوات المعبر عنها

1- أيت تشعلان نبيل ، مرجع سابق ، ص 295.

في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها ، أو تحصل الحزب على 10 منتخبيين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية ، وفي حالة عدم توفر هذين الشرطين كترشح تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة أو تقديم قائمة حرة فإنه يجب تدعيم قائمة الترشح في هذه الحالة على الأقل ب 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة لإنتخابات المحلية (1).

بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فالأمر مماثل يتغير فقط في عدد التوقيعات فإن قائمة الترشح يجب أن تكون مدعومة على الأقل 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ، وبالنسبة للدوائر الإنتخابية بالخارج يجب أن تكون مدعومة على الأقل 200 توقيعاً من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله (2).

بالنسبة لإنتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة أو تجديد نصف أعضائها فيتم التصريح بإيداع الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بواسطة إستمارة يملأها المترشح ويوقع عليها وفي حالة الترشح تحت رعاية حزب سياسي يجب ان يرفق تصريحه بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب ، دون إشتراك أي عدد من التوقيعات في الحالتين (3).

أما بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية فعلى المترشح تقديم :

1- المادة 178 من الأمر 01-21، مرجع سابق .

2- المادة 202 من الأمر 01-21، مرجع سابق.

3- المادة 222 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

إما قائمة تتضمن (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة على 29 ولاية على الأقل .

وإما تقديم قائمة تتضمن (50.000) ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية عبر 29 ولاية العدد الأدنى المطلوب في كل ولاية (1200) توقيع (1).

إعلان الترشح : والمقصود به هو إلزام كل من يرغب في الترشح للإنتخابات بتقديم طلب خاص بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة ، التي تعلن عن ترشحه قبل موعد الإقتراع بفترة يحددها قانون الإنتخابات (2).

فيما يخص المشرع الجزائري نص في المادة 74 من القانون العضوي 16-10 بالنسبة للترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بتقديم التصريح بالترشح قبل 60 يوم كاملة من تاريخ الإقتراع ، وعدل هذه الفترة إلى 50 يوم كاملة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المادة 179.

بالنسبة للترشح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حددت أجال تقديم التصريح بالترشح في المادة 95 من القانون العضوي 16-10 بـ 60 يوم كاملة من تاريخ الإقتراع ، وعدل هذه الفترة إلى 50 يوم كاملة في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المادة 203 .

1-المادة 252 من الأمر 01-21 ، مرجع سابق .

2-أيت شعلان نبيل ، مرجع سابق ، ص 296.

بالنسبة للترشح لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة حددت أجال تقديم التصريح بالترشح في المادة 114 من القانون العضوي 16-10 ب 20 يوم من تاريخ الإقتراع ، وبقيت نفس الفترة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المادة 224 .

بالنسبة للترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية حددت أجال تقديم التصريح بالترشح في المادة 140 من القانون العضوي 16-10 ب 45 يوم على الأكثر الموالية لإستدعاء الهيئة الناخبة مع مراعاة الإستثناءات الواردة في تقليص المدة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (1).

وقلصت هذه المدة 40 يوم على الأكثر لنشر المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة طبقا للمادة 251 من الأمر 21-01 .

ومهما يكن فإن مفهوم الرقابة على الترشح على عمومه يعني الشروط العامة التي يقرها القانون ، لضبط عملية الترشح ،والجهات المخولة لمراقبة هذه الشروط ، وقبل التطرق إلى مراحل تطور هذه الرقابة نتوقف لتوضيح شروط الترشح حسب المستويات الإنتخابية والتي نوردتها فيمايلي حسب آخر التعديلات الواردة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

1-المادة 102 من دستور الجزائر لسنة 2016 ج ر ، العدد رقم : 46 الصادرة بتاريخ :03 أوت 2016 .

المطلب الثالث :شروط الترشح للإنتخابات حسب آخر التعديلات في القانون الجزائري .

- شروط الترشح للإنتخابات المحلية :

-شروط الترشح للإنتخابات المحلية (المجالس البلدية والمجالس الولائية) :

قضت المادة 184 من الأمر رقم : 01-21 السالف الذكر أنه يشترط في كل مترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي إستقاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون (1)، كقاعدة عامة لجميع المترشحين عبر كل المستويات الإنتخابية والتي تضبط الشروط التي تتوفر في كل ناخب ، وأن يكون المترشح جزائري يبلغ من العمر 23 سنة كاملة يوم الإقتراع ، ويكون متمتع بحقوقه السياسية والمدنية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو حالات التنافي (الغير قابلين للإنتخاب) (2)، ويكون مسجلا في القائمة الإنتخابية ، وهنا المشرع كان يكتفي بالتسجيل في القائمة الإنتخابية لكون التسجيل فيها يتطلب توفر الشروط السالفة الذكر ومن باب التحديد والتوضيح أوردها مفصلة ، كما أورد في المادة 52 شروط أخرى تمنع من التسجيل في القائمة الإنتخابية وبالتالي تمنع من الترشح وهي :

- كل من سلك سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني .

1-نويري محمد الأمين(الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات) ، مجلة معارف العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد 1، الجزائر ، ماي 2022 ص171.

2-أنضر المواد 188 -190 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

- كل من حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره .
 - كل من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9مكرر 1 و14 من قانون العقوبات(1).
 - كل من أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره .
 - كل من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه .
- إضافة إلى هذه الشروط جاءت المادة 184 منه بشروط أخرى خاصة بالترشح للإنتخابات المحلية وهي كالتالي :
- بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الإقتراع .
 - أن تكون يكون ذا جنسية جزائرية .
 - أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
 - أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره ، بإستثناء الجرح غير العمدية .
 - أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية .
 - أن لا يكون معرفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الإنتخابية .

1-راجع نبيل صقر : قانون العقوبات ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، سنة 2008 ، ص :6-7 .

والملاحظ هنا أن المادة 184 كرست شروط أخرى لم يكن منصوصا عليها في المادة 79 من القانون رقم : 16-10 كالإثبات وضعية المترشح إتجاه الإدارة الضريبية وقد أصاب المشرع في إدراجه لأنه من غير المعقول أن يترشح شخص على رأس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وهو متقاعس عن أداء واجبه من تسديد مستحقاته الضريبية إتجاه الدولة (1).

كذا شرط ألا أن لا يكون معرفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الإنتخابية ، وهو شرط جديد سوف نتطرق له بإستفاضة في الفصل الثاني من هذا البحث لكونه أثار إشكالات كثيرة أثناء تنفيذه .

- شروط الترشح للإنتخابات التشريعية ومجلس الأمة :

أ-شروط الترشح للإنتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) :

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني كما الحال في الترشح للإنتخابات المحلية إستقاء الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 01-21 ، إضافة إلى هذه الشروط جاءت المادة 200 منه بشروط أخرى خاصة بالترشح للإنتخابات المحلية وهي كالتالي :

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع .

- أن تكون يكون ذا جنسية جزائرية .

1-محمد الأمين نويري ، مرجع سابق، ص 172.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية .
- أن لا يكون معرفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الإنتخابية .
- أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين .

نلاحظ من شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني ، أن المشرع رفع السن من 23 سنة في الترشح للإنتخابات المحلية إلى 25 سنة ، وهو مايسمى (بسن الرشد السياسي ..هناك تفاوت بين سن الأهلية الإنتخابية وسن القابلية للترشح) (1)، فمن الطبيعي أن تكون سن الترشح كبيرة بغير حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المترشح ، كما انه إستثنى من الترشح كل من مارس عهدتين سواء منفصلة أو متصلة ، وذلك للسماح لوجوه جديدة للمشاركة في الترشح للإنتخابات وهو مسعى يكرس مبدأ التداول على السلطة أو المناصب السياسية ، والملاحظ أيضا أن المادة 200 من الأمر 21-01 كرست شروط أخرى لم يكن منصوصا عليها في المادة 92 من القانون رقم : 16-10 كالأثبات وضعية المترشح إتجاه الإدارة الضريبية ، وكذا شرط ألا يكون معرفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الإنتخابية إضافة أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين.

1-أيت شعلان نبيل ، مرجع سابق ، ص 299.

ب- شروط الترشح للانتخابات (مجلس الأمة) :

أوردت المادة 220 و221 من الأمر 01-21 الشروط المتعلقة بانتخابات 3/2

أعضاء مجلس الأمة أو تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة وفق مايلي :

- يمكن كل عضو في مجلس شعبي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لإنتخاب مجلس الأمة .
- أن يكون بلغ 35 سنة كاملة يوم الإقتراع .
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي .
- أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية .
- أن لا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره ، بإستثناء الجرح غير العمدية .
- أن لا يكون معرفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الإنتخابية .

نظرا لخصوصية الترشح لعضوية مجلس الأمة كونه يرشح له فقط من بين المنتخبين المحليين الممارسين لعهدة كاملة يبلغون من العمر 35 سنة كاملة يوم الإقتراع ، والملاحظ أن هناك فارق بين سن الترشح لكلا الغرفتين وهذا الفارق مقصود من أجل خلق توازن بين السن المطلوب في مجلس النواب ومجلس الأمة (1).

1-أيت شعلان نبيل ، مرجع سابق ، ص 299.

لم يتطرق المشرع لشرط الجنسية أو أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لكون هذه الشروط استوفت فيهم أثناء ترشحهم للانتخابات المحلية ، ويمكن أيضا القول أن الأمر 01-21 أورد شروط جديدة لم تورد في القانون رقم : 10-16 في المادة 110 و 111 المتعلقة بشروط الترشح وهي :

- أن يكون المترشح قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي .
- إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية .
- أن لا يكون معرفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الانتخابية .
- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية :

-شروط الترشح للانتخابات (رئيس الجمهورية) :

فيما يتعلق بشروط الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية فقد أوردت المادة 249 من الأمر 01-21 (1) ، جملة من الوثائق ترفق مع التصريح بالترشح والمتمثلة في مايلي :

- 1-نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني .
- 2-شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني .
- 3-تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له إكتساب جنسية أخرى .

1-أنضر المادة 249 من الأمر 01-21 ، مرجع سابق .

- 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام .
- 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .
- 6- صورة شمسية حديثة للمعني .
- 7- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني .
- 8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين .
- 9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني .
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني .
- 12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني .
- 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه .
- 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها .
- 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 (1) من هذا القانون العضوي .
- 16- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .
- 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.

1-أنظر المادة 253 من الأمر 01-21 ، مرجع سابق .

18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954 .

19- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة (1)250 من هذا القانون العضوي (01-21) والمسلمة من طرف الخزينة العمومية .

20- تعهد كتابي يتضمن ما يأتي :

* عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية .

* الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها .

* احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها .

* احترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بالإمتثال إليها .

* تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية .

* نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة والبقاء فيها ، وكذا خطاب الكراهية والتمييز .

* إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان .

* رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية .

1-أنظر المادة 250 من الأمر 01-21 ، مرجع سابق .

- * توطيد الوحدة الوطنية . * الحفاظ على السيادة الوطنية .
- * التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية .
- * تبني التعددية السياسية . * إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري .
- * الحفاظ على سلامة التراب الوطني .
- * إحترام مبادئ الجمهورية .
- * يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي .

بعد الإطلاع على الوثائق التي ترفق مع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من خلال ما ورد في الأمر 01-21 ، والتي تعد ضمناً شروط الترشح نجد أن المشرع رغم الكم الهائل من الشروط الذي أوردتها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك لكونه يلعب دوراً هاماً ومحورياً في النظام الدستوري الجزائري ، فهو رئيس الدولة ، ورئيس السلطة التنفيذية ، ويجسد وحدة الأمة ، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها..الخ (1) ، أغفل شروط ، أو لم ينص عليها ، كأن لا يكون معرفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخب وحسن سير العملية الإنتخابية ، وان يثبت الوضعيته إتجاه الإدارة الضريبية .

والتي ركز عليها في مجمل الإنتخابات المحلية ، التشريعية ..الخ ، وأعتبر جديد ما تضمنته التعديلات الأخيرة في القوانين ذات الصلة ، وعدم ذكر سن الترشح رغم تحديده بـ40 سنة كاملة يوم

1-برقاش رشيد الرقابة على عملية الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، سنة 2019-2020 ، ص 115 .

إيداع طلب الترشح ، في آخر تعديل للدستور نوفمبر 2020 فيما يتعلق بشروط الترشح
لرئاسة الجمهورية (1) .

في المقابل ذكر شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها رغم عدم ذكره في إنتخابات
البرلمان مع الوضع في الحسبان سن الترشح في الرئاسيات يتجاوز سن الترشح في البرلمان بـ 05
سنوات ، و لم يتطرق لا في الدستور حسب آخر تعديل له 2020 ولا في الأمر 01-21 إلى
إثبات المستوى الدراسي ، رغم أنه المترشح لرئاسة الدولة على الأقل يجب أن يكون ذو مستوى
معين ليستطيع قياد وتسيير البلاد ، كما أورد شرط تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء
محلفين ولم يتم تحديد مضمون هذه الشهادة ، وهل هي تخص الصحة والسلامة الجسدية أو العقلية
والنفسية او كلاهما ، أبقى المشرع على مضمونها مبهم.

في مجمل شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ركز المشرع على أصلية الجنسية
الجزائرية للمترشح ووالديه وزوجه وعلى الإقامة الدائمة ب الجزائر أن يكون مسلم وأن يكون
يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية أن لا يكون والديه سلك سلوكا معاديا للثورة إذا كان
مولود بعد سنة 1942، وإذا كان مولود قبل سنة 1942 يجب عليه أن يثبت المشاركة في
الثورة مع إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو مبرر عدم تأديتها مع التصريح بالممتلكات القارية
والمنقولة داخل وخارج البلاد (2) .

1-المادة 87 من دستور الجزائر لسنة 2020 ج ر ، العدد رقم : 54 الصادرة بتاريخ: 16 سبتمبر 2020 .

2-المادة 87 ، نفس المرجع .

أما فيما يخص مقارنة الشروط الواردة المادة 139 من القانون الإنتخابي رقم : 16-10 بالنسبة ما ورد في الأمر 21-01 فهي تكاد تكون متطابقة بإستثناء ما تعلق بتأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها شمل هذا الشرط المولودين بعد عام 1949 فيحين تم حذف سنة 1949 كمرجع أو منطلق في إشتراط هذه الوثيقة من عدمها في التعديلات الأخير المادة 249 من الأمر 21-01 .

وما يمكن قوله بعد الإطلاع على شروط الترشح في مختلف المستويات ، نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعاقب مختلف القوانين والتعديلات الواردة فيها سواء الدستور أو القوانين العضوية المتعلقة بالإنتخابات قد إرتقى في ضبط عملية الترشح بشكل تدريجي وفق التغيرات في النصوص والواقع بما فيها ما تضمنته شروط قوائم الترشح لاسيما في الإنتخابات المحلية إضافة إلى تحديد عدد المترشحين في القوائم ، مع مراعاة عدد المقاعد المراد شغلها بزيادة 3 أو 2 حسب الدوائر الإنتخابية التي كون عدد مقاعدها فردي أو زوجي ، كرس كمبدأ المناصفة بين النساء والرجال بإستثناء البلديات التي يقل عددها 20.000 (عشرون ألف نسمة)، وتخصيص على الأقل 1/2 نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ، وأن يكون 1/3 مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي (1)، هذه الإضافات المهمة أفرزتها المطالب الشعبية في الحراك التي نادى بدمج الشباب أصحاب الشهادات الجامعية في الحياة السياسية ، رغم هذا الإرتقاء إلى أن هناك شروط تطرح عدة إشكالات كونها شروط (هلامية عامة مركبة لعدم وجود أي معيار أو حدود توضح مدى توفره أو كفاءات تطبيقه على أساس أن القضاء وحده الكفيل بإدانة الأشخاص ومنعهم من الترشح) (2).

1- المادة 176 من الأمر 21-01 مرج سابق .

2- محمد الأمين نويرة ، مرجع سابق، ص 173.

المبحث الثاني : مراحل تطور الرقابة على الترشح للإنتخابات في القانون الجزائري

على إعتبار أن مرحلة الترشح من بين أهم المراحل العملية الإنتخابية لذا حظيت بعدة نصوص قانونية متعاقبة في مجال الإشراف والرقابة عليها هذه النصوص شكلت المراحل التي تطورت من خلالها عملية الرقابة على الترشح ، والتي سننظر إليها من خلال مرحلتين أساسيتين ، مرحلة ما قبل صدور دستور سنة 1989 والقوانين التي تضمنها وآليات الرقابة التي إعتمدتها ، ومرحلة ما بعد صدور دستور سنة 1989 وجملة القوانين التي رافقتها وآليات الرقابة التي إعتمدتها.

المطلب الأول :مرحلة ما قبل دستور سنة 1989

وهي الفترة التي تلت الإستقلال مباشرة إلى غاية صدور دستور سنة 1989 وتضمنت مجموعة من القوانين العضوية للإنتخابات نذكر منها القانون العضوي 80-08 وكذلك دستور سنة 1963 وسنة 1976 ، تميزت هذه الفترة بحضر الأحزاب السياسية وتبني نظام الحزب الواحد أي يتم الترشح لمختلف الاستحقاقات الإنتخابية في إطار الحزب الواحد(1) ، بنظام الإنتخاب الفردي والأغلبية البسيطة ،وفي هذا الموضوع نصت المادة 66 من القانون 08/80 المؤرخ في :

1980/10/25) ينتخب كل أعضاء مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها

حزب جبهة التحرير الوطني) (2).

1-فراجي عشور الضوابط الدستورية لحرية الترشح (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 06 العدد 01 ، أفريل 2020 ، ص 67 .

2-المادة 66 من قانون 08-80 المتضمن قانون الإنتخابات المؤرخ في :1980/10/25 ج ر ، العدد رقم : 44 الصادرة بتاريخ : 1980/10/28 .

فالحزب الواحد هو المخول قانونا بإعداد قوائم المترشحين لجميع الانتخابات بما فيها تعيين المترشح الوحيد لمنصب رئيس الجمهورية الذي هو في ذات الوقت أمين عام للحزب ، وعليه ليس للإدارة في ظل قانون 80-08 ودستور 1976 أي دور في مراقبة قوائم المترشحين أو إلغائها (1) وعلى العموم تميزت هذه المرحلة ببساطة الإجراءات ، ووحدة الإجراءات الرقابية في الانتخابات المحلية أو الوطنية (تشريعية أو رئاسية) ، والإستقرار حيث عمر هذا النظام مدة 26 سنة .

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد دستور سنة 1989

تعتبر هذه المرحلة تحول كبير في الحياة السياسية بالجزائر وبالتالي في مضامين النصوص القانونية التي تعلق بالانتخابات لاسيما ما تضمنته بخصوص الرقابة على الترشح حيث بصدور دستور سنة 1989 تم إلغاء نظام الحزب الواحد والإقرار بالتعددية السياسية بالبلاد ، وعلى هذا الأساس تم تعديل القانون الانتخابي ليتلاءم مع التحولات الجديدة حيث صدر القانون 89-08 المؤرخ في : 25 أكتوبر 1989 المتعلق بالانتخابات الذي تضمن نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية

البسيطة ، وصدور بعده القانون 91-06 الصادر 02 أفريل 1991 الذي غير نظام الانتخابات من الإقتراع على القائمة إلى الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية (2)، ولحقته بعدها مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الانتخابات ، كالأمر 97-07 المعدل بالقانوني العضوي 04-01 ، ثم القانون العضوي 12-01، والقانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 ، والقانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية

1-فراجي عشور ،مرج سابق ،ص 67.

2-بن ابراهيم عبد القادر و حساني عبد الله ، تطور النظام الانتخابي في الجزائر من 1962 إلى 2021 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار ،سنة 2020 - 2021 ص 45.

المستقلة للإنتخابات المعدل بالأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الإنتخابات .

حيث تم في هذه المرحلة إدراج مزيد من الضمانات في العملية الإنتخابية بصورة عامة وعلى حق الترشح بصورة خاصة وكذا تعدد الجهات الرقابية وإعطاء دور أكبر للرقابة القضائية في الفصل في النزاعات الإنتخابية بالتدرج ، وذلك بعد أن (نص دستور 1996 على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للقضاء الإداري ... كان من المجدي فسخ مجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الإنتخابية... وهو ماتم فعلا من خلال تعديل الأمر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 (1)، حيث تميزت هذه المرحلة بالإجراءات التالية :

- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة بأفراد الجيش الشعبي الوطني وأجهزة الأمن المختلفة داخل مقرات عملهم مما يعطي مصداقية أكثر للعملية الإنتخابية ويشجع المترشحين على الدخول لسباق الإنتخابات دون الخوف من النتائج .
- تم تعديل تشكيل اللجان الإنتخابية البلدية أو الولائية أو الوطنية تحت رئاسة وإشراف القضاء ، وتفعيل دورها .
- تم تفعيل آلية تطهير القوائم الإنتخابية من التسجيل المكرر والمتوفون ، وتحديد دور الإدارة أثناء تسيير العملية الإنتخابية ، وخاصة أثناء دراسة ملفات الترشح .
- تعزيز دور مشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث خصص لها نسبة تتراوح 20 و 40

1- محمد الصغير بعلي : المحاكم الإدارية ، دار العلوم (دون طبعة) ، عنابة ، سنة 2005 ، ص 106 .

- تعزيز دور مشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث خصص لها نسبة تتراوح 20 و 40 % من المرشحين بالقائمة حسب عدد المقاعد لكل دائرة إنتخابية .
 - إعطاء الحق لكل من له مصلحة في الطعن الإداري والقضائي في حالة المنازعات القضائية المتعلقة بالقائمة الإنتخابية وفي أعضاء مكتب التصويت وفي المترشحين وفي صحة العملية الإنتخابية (1).
 - تغيير نمط النظام الإنتخابي من نظام الإقتراع بالأغلبية إلى نظام الإقتراع النسبي ومن النظام المغلق إلى النظام المفتوح ، (حيث تم تبني عدة نظم إنتخابية تماشيا مع التطور السياسي والدستوري في البلاد حسب كل مرحلة وكان السعي لتكريس أنماط إنتخابية تعكس ذلك التحول بما يؤدي إلى ممارسة تستجيب لكل مرحلة من شأنها أن تعكس التطلع أو تسمح بالاستقرار) (2).
 - تفعيل دور القضاء الإداري من خلال البث في الطعون الإنتخابية وقرارات رفض الترشح بدل من اللجان الإنتخابية .
 - خلق هيئات رقابية جديدة للعملية الإنتخابية كالمجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وتفعيل دور المجتمع والمنظمات المدنية في العملية الإنتخابية .
- وما نخلص إليه بعد عرض مراحل تطور الرقابة على الترشح في القانون الجزائري بصورة عامة أن الرقابة على الترشح للإنتخابات نظمت منذ سنة 1963 بمجموعة من النصوص القانونية

1- عبد القادر بن ابراهيم و عبد الله حساني ، مرجع سابق ، ص 45.

2- محمد عمران النظم الإنتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الإنتخابية ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 7 العدد 1 ، مارس 2022 ، ص 1014.

وذلك تطبقا للحماية التي أقرتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة على حرية وحق الترشح إلى غاية يومنا هذا ، وأول نص قانوني لتنظيم هذه الرقابة في إطار دستور سنة 1963 كان نص تنظيمي وليس تشريعي لعدم إنتخاب أي هيئة تشريعية آنذاك ، ثم نظمت هذه الرقابة في ظل دستور 1976 بموجب نص تشريعي وهو القانون المنظم للإنتخابات سنة 1980 ، وبعد صدور دستور سنة 1989 صدر في نفس السنة قانون يتماشى مع التحولات السياسية التي أقرها هذا الدستور (1) .

وبعد صدور دستور سنة 1996 الذي نص في أحكامه على أن عملية الترشح للإنتخابات تنظم بموجب قانون عضوي يسموا على التشريع العادي ، وفي نفس السنة صدر قانون عضوي لتنظيم الإنتخابات ، وفي نفس الدستور صدر قانون عضوي سنة 2012 لتنظيم الإنتخابات ، ثم صدر دستور سنة 2016 الذي إستمر في نفس المنوال (1)، حتى رافقه صدور قانون عضوي في نفس السنة ، وتلاها دستور سنة 2020 صدر بعده أمر يتضمن القانون العضوي للإنتخابات سنة 2021 .

ولقد تناولت جميع هذه النصوص القانونية التي نظمت الإنتخابات سواء كانت تنظيمية أو تشريعية نصوص عادية او عضوية مهما كانت المرحلة التي صدرت فيها أو تأثرت بالأحداث والتغيرات التي عاصرتها ، الأحكام المتعلقة بالترشح للإنتخابات المجالس الشعبية المحلية او التشريعية أو البرلمانية أو رئاسة الجمهورية .

1-فراجي عشور مفهوم حرية الترشح للإنتخابات و إختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها ،مجلة صوت القانون ، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 06 العدد 01 ، أبريل 2019 ، ص 184.

المبحث الثالث : جهات الرقابة على الترشح للإنتخابات في القانون الجزائري

لقد تطرقنا سابقا في مراحل تطور الرقابة على الترشح إلى ترسانة القوانين التي نظمت العملية الإنتخابية بصورة عامة وحق الترشح بصورة خاصة ، وفق مرحلتين أساسيتين ، ووفق نفس المنهج سنتطرق إلى جهات الرقابة على الترشح في إطار مرحلتين وفق مايلي :

المطلب الأول : جهات الرقابة قبل صدور دستور سنة 1989

جاء في المادة :22 من دستور سنة 1963 تكريس مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني وفي المادة 24 من نفس الدستور ، جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوحي عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة (1)، وعليه كانت جهة الرقابة على الترشح من تحديد لشروط الترشح وإعداد وقبول قائمة الترشح وحتى التظلمات او الطعون الإنتخابية إن وجدت في هذه الفترة هي من إختصاص الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) على إعتبار أن الدولة حديثة الإستقلال وان حزب جبهة التحرير الوطني قاد البلاد إلى الإستقلال أثناء الثورة المجيدة وبالتالي سيقودها إلى بناء الدولة ومؤسساتها ومراقبتها بعد الإستقلال ، (من منطلق وحدة الحزب والدولة وإستمرار العمل في هذا إطار إلى غاية سنة 1989 ... الأمر الذي ترتب عنه جعل الحزب هو الكيان الوحيد الذي يمارس السلطة بإسم الدولة ويحتكر كل مؤسسات الدولة بإعتباره المنشئ للدولة نفسها ، وبالتالي تم نقل ممارسة السيادة من الشعب إلى الحزب وممارسة الحزب للسيادة حدثت القسرية بين الناخب

والمنتخب، حيث أصبح الحزب هو الذي يرشح وهو من يمنح التزكية والإعتماد ، وهو من

1-ناصر لباد دساتير الجزائر ، متيجة للطباعة الجزائر ، الطبعة الأولى 2008 ، ص: 24 .

يسأل ويحاسب المترشح بدل مسؤوليته أمام الناخبين (1).

وجاء قانون 08/80 المؤرخ في : 1980/10/25 المتضمن قانون الإنتخابات ليكرس رقابة الحزب الواحد للعملية الإنتخابية بما فيها الترشح في مادته 03: (بإستثناء الإنتخابات التي تجري داخل الحزب ودون الإخلال بالطرق ووسائل الطعن المقررة بصفة عامة والمتعلقة بميدان إنتخابي خاص ، يجوز لكل ناخب جزائري حسب معنى المادة 04 أدناه ، أن يطلع بمجرد تقديم شكوى ، الهيئة المختصة للحزب على كل مخالفة قانونية في تحضير إستشارة إنتخابية وإجرائها ونتائجها بعد هذا الإطلاع) (2).

الرقابة الإدارية في هذه المرحلة : تمثلت هذه الرقابة في تنظيم وتسيير إجراء الإنتخابات من خلال تنصيب :

- الرقابة الإدارية (اللجنة البلدية) :

اللجنة الإدارية شبه القضائية : وهي لجنة تتشكل على مستوى البلديات ويعينها الوالي بقرار بإقتراح من الهيئة البلدية للتنسيق ، وتتولى إعداد القوائم الإنتخابية ودراسة الإعتراضات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية المقدمة لها، وإستلام محاضر الفرز والإحصاء العام للأصوات ، بالنسبة لدراسة الإعتراضات في حالة عدم تبليغ قرارات البث في الإعتراضات الصادرة

1- خليف مصطفى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس ، سنة 2016-2017 ، ص 16.

2- المادة 03 ، من قانون 80-08 المؤرخ في : 1980/10/25 ، المتضمن قانون الإنتخابات ج ر عدد 44 .

عن اللجنة الإدارية من طرف إدارة البلدية يتولى رئيس المحكمة دراسة الطعون والبث فيها ، ويعتبر الأمر الصادر عنه غير قابل للطعن (1).

- الرقابة الإدارية (اللجنة الولائية ، لجنة الدائرة) :

1- اللجنة الانتخابية الولائية : تتكون من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل ، تجتمع بمقر المجلس القضائي تقوم بمراجعة وتجميع وإعلان النتائج الانتخابية النهائية بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية ، وتقضي في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية والولائية ، وقراراتها في ذلك نهائية (2) .

2- اللجنة الانتخابية للدائرة : تتشكل من رئيس المحكمة مركز الدائرة وقاضيين يعينهما وزير العدل وتجتمع بمناسبة الانتخابات التشريعية في مقر المحكمة بمركز الدائرة تقوم هذه اللجنة بجمع النتائج الإقتراع بمجموع الدائرة الانتخابية، و بحضور المنتخبين والناخبين ولها نفس مهام اللجنة الانتخابية للولائية بخصوص الإعلان على النتائج والفصل في المنازعات الانتخابية ، الإختلاف فقط في اشرافها على الانتخابات التشريعية (3) .

- الرقابة الإدارية (اللجنة الوطنية) :

- **اللجنة الانتخابية الوطنية** : تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا للجنة وأربعة قضاة

1- أنظر المواد: 16-81-19-20-48-49 ، من قانون 80-08 ، مرجع سابق.

2- أنظر المواد: 80 إلى 85 ، من قانون 80-08 ، مرجع سابق.

3- أنظر المواد: 101-102 ، من قانون 80-08 ، مرجع سابق.

من نفس المجلس يعينهم وزير العدل ، تجتمع بمقر المجلس الأعلى ، تثبت النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية والرئاسية ، بحضور يبلغ لوزير الداخلية ليعلن النتائج ، وتفصل في المنازعات والطعون الناتجة عن إجراء الإنتخابات التشريعية أو الرئاسية (3) .

وما نخلص إليه في هذه المرحلة أنها لم تهتم بفرض الرقابة على عملية الترشح كون الحزب الواحد هو الذي يعد القوائم الإنتخابية وهو منزه عن الطعن للإعتبرات السالفة الذكر، باستثناء تحديد الشروط التي تعلق بالمرشح وحالات التنافي ، وإنما إهتمت بمشروعية النتائج الإنتخابية والمنازعات الناتجة عنها ، وأن الرقابة القضائية فيها ، شكلية تقتصر على المنازعات التي تخص النتائج الإنتخابية وهي جهة إشراف وتسيير وطعن مما جعل الإعتقاد أنه لا توجد في هذه المرحلة رقابة على الترشح أو غياب تام للرقابة في الإنتخابات ولم يتغير الأمر كثير مع دستور 1976 بقي نظام الحزب الواحد هو السائد ، حيث نص في مادته 94 :يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد ، وفي مادته 95 مطلع الفقرة الأولى جبهة التحرير هي الحزب الواحد والأوحد في البلاد ، وكذا مطلع المادة 98 منه : تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة .

المطلب الثاني: جهات الرقابة بعد صدور دستور سنة 1989

لقد دفعت أحداث سنة 1988 بالجزائر إلى تغيير كبير في الحياة السياسية فبعدها كان نظام الحزب الواحد هو المسيطر على العملية الإنتخابية ومحورها ، إنتقلت الجزائر إلى نظام التعددية الحزبية ، رافق هذا الإنتقال تغير في المنظومة القانونية التي تحكم الإنتخابات ، تجسدت ملامحها

1-3-أنظر المواد: 104- 105- 106 ، من قانون 80-08 ، مرجع سابق.

مع ظهور دستور سنة 1989 ، الذي أقر في مادته 06 أن الشعب مصدر كل سلطة ، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين ، وكذا ما أورده في مادته رقم 10 أن الشعب حر في إختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلا مانص عليه الدستور وقانون الإنتخابات (1) ، ولتجسيد هذه المبادئ الجديدة تم ترجمتها من خلال تعديل قانون الإنتخابات رقم :89-13 المؤرخ في 1989/08/07 ، الذي أقر لأول مرة التصريح بالترشح وإيداع القوائم لدى الولاية المستوفاة للشروط القانونية للمترشحين للمجالس البلدية أو الولائية، وكذلك رفض الترشح أو القائمة يكون معللا ، ويمكن الطعن فيه أمام محكمة المختصة محليا (2).

لاشك أن مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الإنتخابات التي تلت صدور دستور 1989 ، كالأمر 07-97 المعدل بالقانوني العضوي 04-01 ، ثم القانون العضوي 12-01، والقانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 19-08 ، وصدور أيضا القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وصولا إلى الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الإنتخابات ، أفرزت أليات الرقابة ونوعت جهاتها على الترشح كونها تضمنت التغييرات التي طرأت على الحياة السياسية لضمان إنتخابات حرة وشفافة ونزيهة سنوردها كالتالي :

1-ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص ص 164-166 .

2-أنضر المواد، 65- 66- 70 من قانون 89-13 المؤرخ في :1989/08/07 المتضمن قانون الإنتخابات ، ج ر عدد 32 ، ..

- الرقابة الإدارية شبه قضائية :

-الرقابة الإدارية شبه قضائية: التي تمثلت في اللجان الإنتخابية الوطنية و الولائية التي والبلدية وتمارس دور الرقابة على العملية الإنتخابية بما فيها الرقابة على الترشح والتي كانت في السابق تفصل في المنازعات الإنتخابية بشكل نهائي ، مع التغيرات الحاصلة في منظومة القوانين السالفة الذكر، أصبحت قراراتها رغم ترئسها من طرف قضاة ذات طابع إداري قابلة للطعن أمام القضاء الإداري ، وبالتالي إخضاعها لرقابة القضاء لإضفاء النزاهة على العملية الإنتخابية .

حيث تطورت هذه الرقابة تدريجيا حسب تطور منظومة القوانين ، فحدد المشرع في القانون العضوي 01-12 المتعلق بتنظيم الإنتخابات آليات الإشراف والمراقبة على العملية الإنتخابية وفق اللجان التالية :

-اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات :

أ-اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات : والتي تتشكل من قضاة فقط يعينهم رئيس الجمهورية مهمتها الرئيسية الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 01-12 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الإنتخابية ، وتضطلع في إطار مهامها بمايلي :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الإنتخابية .

- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 01-12 .

- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات (1).

ب- اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات :تكلف هذه اللجنة بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الإنتخابات ، وتتشكل من أمانة دائمة من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم ،وكذا ممثلو الأحزاب السياسية وممثلو المرشحون الأحرار المشاركين في الإنتخابات ، توضع بمناسبة كل إقتراع ، وهي من تنتخب رئيسها ، وتراقب كل العمليات المسجلة في إطار التنظيمي للمسار الإنتخابي بما فيها حياد الأعوان المكلفين بهذه العملية وسنقتصر على توضيح مهامها فيما يخص الرقابة على الترشح فيمايلي:

- تتأكد أن ملفات المرشحين للإنتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة .
- مؤهلة لإستلام الطعون للمتشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أثناء كل فترة تسبق الحملة الإنتخابية وأثناء سير عملية الإقتراع .
- مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الإنتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الإنتخابية وسيرها وهي ملزمة بالإستجابة لها فوراً وعن طريق التوثيق الكتابي (1).

كما تنشأ هذه اللجنة لجان محلية لمراقبة الإنتخابات على مستوى الولايات والبلديات تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية :

1-قانون 01-12 المؤرخ في :2012/01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج ر عدد 01 ، المواد : 168-169-170.

2-قانون 01-12 ، نفس المرجع، المادة : 171 إلى 178.

1-اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات : تتشكل من ممثل كل حزب سياسي معتمد وممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحرار يشاركون في الإنتخابات وقدموا قائمة مترشحين بالولاية ، وينتخب رئيسها من طرف أعضائها .

2-اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات : تتشكل من ممثل كل حزب سياسي معتمد وممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحرار يشاركون في الإنتخابات وقدموا قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ، وينتخب رئيسها من طرف أعضائها (1).

- الرقابة القضائية :

-الرقابة القضائية : بعد دخول الجزائر المرحلة التعددية السياسية ، ساير المشرع هذه المرحلة بإنشاء نظام قانوني جديد متمثل في :

القضاء الإداري : تم إفساح المجال أمام الطعن القضائي الإداري من خلال تعديل الأمر 97-07 بموجب القانون العضوي 04-01 ، الذي ينظر المنازعات الإنتخابية المطروحة أمامها بعد تسبيق الطعن الإداري (2)، وبصدور القانون العضوي 12/01 المتعلق بالإنتخابات وضعت تحت سلطة القضاء الإداري حصرا النظر في قرارات رفض الترشح للإنتخابات المحلية والتشريعية (3).

مع الإبقاء على القضاء العادي يخص بالفصل في الجرائم المالية الخاصة بالعملية الإنتخابية ،

1-قانون 12-01 ،المواد: 183 إلى 185.

2-محمد الصغير بعلي : قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم (دون طبعة) ، عنابة ، سنة 2004 ، ص 69-70 .

3- أنضر المواد، 77- 96-113 ، من قانون 12-01 ، مرجع سابق .

إضافة لوجود رقابة يمارسها القضاء الجزائري على الترشح من خلال العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتنظيم الإنتخابات، المشار إليه في السابق ، تحت عنون أحكام جزائية لاسيما ماتعلق بالترشح في أكثر من قائمة أو دائرة إنتخابية في إنتخاب واحد ، إضافة لهذه الجزاءات يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص في قانون العقوبات(1)، كما يمكن للقاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما ورد في نص المادة 224 من القانون العضوي 12-01 (2) المتعلق بتنظيم الإنتخابات ، وتجد الإشارة أيضا أن الأمر 21-01 في مادته 314 نص على أن أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف ، والتي تم إنشائها وفق القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05/05/2022 المتضمن التقسيم القضائي (ج ر عدد 32 -2022) .

1-نبيل صقر : قانون العقوبات ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، سنة 2008 ص :08 (المادة 14) .

2-ورد في المادة 224 من قانون 12-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، على كل من قدم هبات نقدا أو عينا ، أو وعد بتقديمها ، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة ، أو بمزايا أخرى خاصة ، قصد التأثير على كل ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبة على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود ، غير أنه يعفى من هذه العقوبات كل من قبل هبات نقدا أو عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع .

-الهيئات المستقلة لمراقبة الانتخابات:

أ-المجلس الدستوري : تعد مرحلة الترشح للرئاسيات من المراحل الهامة التي تمر بها العملية الانتخابية حيث يتولى المجلس الدستوري دورا هاما في السهر على صحة و شفافية و سلامة العملية الانتخابية الرئاسية، وقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2016، فضلا عن القانون العضوي للإنتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لهذا الأخير صلاحيات واسعة في مجال مراقبة حرية الترشح للإنتخابات الرئاسية والتشريعية وفق ماتضمنه نص المادة 182 : المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور ، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة (1).

ب- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: أحدثت بموجب دستور سنة 2016 يرأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية ، ويتكون أعضائها وكفاءات مستقلة يتم إختيارهم من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم إختيارهم من ضمن المجتمع المدني ويعينهم رئيس الجمهورية ، حيث تسهر على شفافية

1-قانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري ، مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، المادة 182.

الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كذا الإستفتاء ونزاهتها منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى الإعلان عن النتائج المؤقتة للإقتراع (1).

شمل تعديل الدستور لسنة 2020 مؤسسات الرقابة تمثلت في كل من :

ج- المحكمة الدستورية : هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ، إضافة إلى مهامها المحددة في الدستور فإنها تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات (2).

د- السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : هي مؤسسة مستقلة يعين رئيسها رئيس الجمهورية لعهدة واحدة لمدة 6 سنوات ، تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء والإشراف عليها ، والبت في النزاعات الإنتخابية حسب التشريع المعمول به ، ويشترط في أعضائها عدم الإنتماء لأي حزب سياسي ، ويجب أن تمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز (3).

إضافة للمهام الواردة في دستور 2020 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فقد

جاء قبل ذلك القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق بالسلطة

1-قانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري ، مؤرخ في 6 /3/ 2016 ، المادة 194 .

2-مرسوم رئاسي رقم 20- 442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30/12/ 2020 ، المواد:185- 191 .

3-مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 نفس المرجع، المواد : 200 إلى 202 .

الوطنية المستقلة للإنتخابات بتحديد أوسع لها وعرف الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات تعديلا لأحكام القانون 07-19 ، وتفصيلا أكثر لآليات عمل هذه السلطة ، وخاصة فيما يخص الرقابة على الترشح والتي سوف نتطرق إليها بتفصيل أكثر في الفصل الثاني من هذا البحث ، وهذه السلطة تنشأ معها وفق تسلسل هرمي خاضع لها ، مندوبيات محلية للسلطة المستقلة وممثلات الدبلوماسية في الخارج تنشأ على مستوى كل ولاية أو بلدية أوالممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، تمارس المندوبية الولائية أو البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة (1).

وأوكل لها مهمة مراقبة مسك المترشحين للقوائم الانتخابية و حياد الإدارة الانتخابية في عمليات التصويت و مهمة السهر على شفافية الانتخابات و نزاهتها و التأكد من تطبيق جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و المؤسسات إدارية و الأحزاب سياسية و مرشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و نصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة الاقتراع .

وتجدر الإشارة هنا أن الأمر 01-21 في مادته 320ألغى جميع الأحكام المخالفة له التي تضمنها القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والقانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإنتخابات .

1- القانون العضوي رقم 19-07 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في 14سبتمبر 2019 ، ج ر عدد 55، المادة : 37 - 41.

وما نستخلصه من هذا الفصل أن الرقابة على الترشح للإنتخابات سواء من خلال تطورها عبر مختلف النصوص القانونية التي صنعت هذا التطور ورافقته ، أو من تعدد وتنوع جهات الرقابة عليه سواء قضائية أو إدارية أو سياسية ، أن هذه الحركية في مسار الرقابة على الترشح سواء ما عد منها ما عدل أو ماتم إلغاه ، إلى غاية إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .

تعكس عملية الإصلاحات السياسية التي تلت مرحلة دستور سنة 1989 ، حرص فيها المشرع على تثبيت الإشراف القضائي كجهاز محايد للرقابة على العمليات الإنتخابية والفصل في المنازعات المتعلقة بها ، بما فيها الرقابة على الترشح ، وأعطى دور كبير لرقابة المجتمع المدني للعملية الإنتخابية من خلال جعل تشكيلة مجلس السلطة الوطنية تضم تقريبا النصف منه ، لكفاءات من المجتمع المدني (1).

1- القانون العضوي رقم 19-07 ، نفس المرجع ، المادة : 26.

الفصل الثاني

الضمانات الرقابية لتحق الترشح للانتخابات في القانون الجزائري

وتقييم مدى فعاليتها .

الفصل الثاني: الضمانات الرقابية لحق الترشح للانتخابات في القانون الجزائري

وتقييم مدى فعاليتها.

تطرقا في دراستنا سابقا من خلال الفصل الأول إلى تحديد مفهوم الترشح والشروط المتعلقة به في كل العمليات الانتخابية سواء كانت محلية أو تشريعية أو رئاسية ، والتي تعلق بالجنسية سواء أصلية أو مكتسبة سواء كانت 05 أو 10 سنوات من إكتسابها أو اشتراط وجود الأصلية فقط كالترشح للرئاسيات أو تحديد السن وتغييره وفق تغير القوانين ونوع الإستحقاق ، وعرفنا أن المشرع في تعديلاته الأخير أعطى فرصة أكثر لفئة الشباب للترشح بتتزيل سن الترشح حسب نوع الإستحقاق الإنتخابي، وتحديد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، وأن يكون مسجل بالقائمة الانتخابية وغير محروم من الحقوق السياسية بسبب إرتكابه جنحة أو جناية ، وان يكون مستوفي لواجباته الضريبية ، وان يكون غير معروف بصلته مع أوساط المال والأعمال، مع زيادة شروط أو تناقصها حسب نوع وأهمية الإستحقاق والحفاظ على الأساسية منها ،وتحديد حالات التنافي والأشخاص المعنيين بها حسب نوع الإستحقاق أيضا ، والتوسيع في عدد المقاعد التمثيل حسب الكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي مراعين في ذلك النمو الديمغرافي للبلاد ، ومواعيد إيداع الترشيحات بنزوع المشرع لإعطاء الوقت الكافي لتحقيق هذه العملية والجهات المعنية بإستقبال الملفات ودراستها وكذا الطعون المتعلقة بها وجهات الفصل فيها ، وجهات الرقابة عليها ،وتغييرها وفق تطور التشريع في البلاد .

وما سنتطرق إليه في هذا الفصل هو الضمانات المرتبطة بحق الترشح ، لاسيما في ظل التعديلات الأخيرة للدستور الجزائري 2020 ، والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 01-21 المؤرخ في : 2021/03/10.

المبحث الأول : الضمانات المرتبطة بحق الترشح في ظل التعديلات الأخيرة للقانون الجزائري .

ومن المؤكد أن التعديلات الواردة في دستور سنة 2020 المتعلقة بالعملية الانتخابية والضمانات المرتبطة بالشفافية والحياد والنزاهة لإجرائها وتمكين الشعب من أن يكون مصدر للسلطة كما ورد فيه ، وممارسة حقه في أن ينتخب وأن ينتخب (1) ، هذا الحق الذي كرسته أغلب الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال إلى غاية يومنا ، كانت من أهم الضمانات أيضا المرتبطة بحق الترشح ، وقبل التطرق للضمانات الواردة في الامر 01-21 على حق الترشح للإنتخابات نتطرق إليها من خلال دستور 2020 بإعتباره المجال التي تعمل داخله جميع القوانين بما فيها تلك التي تتعلق بالإنتخابات .

المطلب الأول :

1-دستور سنة 2020 كمصدر لضمان حق الترشح : لاشك أن تعديلات دستور 2020 تضمنت حلول للنقائص والمتغيرات والإشكالات المطروحة في مختلف المجالات وإنطلاقا من مكانة وأهمية الدستور الجزائري كونه حامي الحريات الأساسية للمواطن أعطى مجموعة من الضمانات الدستورية لحق الترشح التي رصدناها من نصوصه ، ونوردها فيمايلي :

- يمارس الشعب سيادته بواسطة مؤسسات دستورية التي يختارها ، وعليه فحق إختيار

1-مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المواد :7- 56 .

2-مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 08 .

المؤسسات الدستورية تعد ضمانات أساسية لحق الترشح على إعتبار أن هذه المؤسسات يتم إختيارها من طرف الشعب ولإستمرارها ودوامها تسعى للحفاظ على إختيار الشعب .

● يمارس الشعب سيادته أيضا عن طرق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ، إن نمط الإستفتاء والإختيار يتطلب وجود مرشحين يختارهم الشعب لتمثيله (1)، ومن هنا اكتسى الترشح أهميته كبيرة ، بإرتباطه بتسيير المؤسسات الدستورية ومبدأ السيادة ، لذا توفر مجموعة من الشروط في المترشح سواء كانت شكلية أو جوهرية ضرورة للحفاظ على هذا المبدأ وهي تطلب بالتساوي من الجميع .

● قيام الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي ، والفصل بين السلطات ، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الإجتماعية ، حيث يعد المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب السلطات العمومية ، كل هذه المبادئ تضمن حق الترشح وحرية الإختيار .

● يحرص المشرع في الدستور على ذكر المجلس بأنه منتخب ، وقاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (2)، فقاعدة الإنتخاب تستلزم وجود مرشحين لتمثيل المواطن في هذه المجالس ، والمشاركة والتسيير تستلزم إختيار الأفضل لذا كانت شروط الترشح ليست فقط للحفاظ على سيادة تمثيل الدولة وإنما للنزاهة والشفافية .

1-مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 ، مرجع سابق ، المادة 16 .

2-مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 19 .

- إقرار بمبدأ عام وهو حياد الإدارة وعدم تحيزها بضمان القانون سواء بالنسبة للأشخاص او المجتمع ، هذا الحياد يشجع المواطنين للإقبال على المشاركة في الحياة السياسية بما فيها الترشح والإنتخاب (1).
- إلزامية ضمان الدولة للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات ، وجعلها لا تقيد إلا بموجب قانون و في حالات معينة كحفظ النظام العام والأمن ، وحماية الثوابت الوطنية دون المساس بجوهرها (2)، هذه القاعدة تجعل من حق الترشح أمر مقدس لا ينبغي المساس به أو تقيده إلا في حالات محددة .
- جعل من مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وذلك بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية ، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، إن جعل هذا المبدأ هو هدف وجود مؤسسات الجمهورية والذي يضمن المساواة في الحقوق والواجبات ، لضمان المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية ، كضمان للمساواة في معاملة هذه المؤسسات للمواطنين والمواطنات في ممارسة حقوقها لاسيما حق الترشح سواء في تحديد شروط الترشح للجميع دون إستثناء وتحديد معايير الرفض او القبول كذلك للجميع دون إستثناء (3) .

1-مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 26 .

2- مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 34 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 35 .

- كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه للمولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شروط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي (1) ، هذا المبدأ جاء ليؤكد المساواة بين جميع المواطنين ، أمام تعامل مؤسسات الجمهورية كما أشرنا في السابق أو أمام القانون وتطبيقه ، ويعطي صراحة ضمانات كبيرة للعملية الإنتخابية بصورة عامة ومرحلة الترشح فيها بشكل خاص ، لأن المساواة أمام القانون تجعل من تطبيق الإجراءات المتعلقة بممارسة حق الترشح منصفة للجميع .
- من بين الضمانات التي أكد عليها دستور سنة 2020 هي إقراره بقاعدة كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة ، ولا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم (2)، هذه القاعدة تؤكد أن المتابعة للأشخاص مهما كان مصدرها لا تدينهم بل هم في حالة البراءة ولهم الحق في ممارسة حياتهم بصورة عادية بما فيها المشاركة في الحياة السياسية ، وإن الجهات القضائية بعد محاكمة عادلة ، هي وحدها من لها حق الإدانة ، وأن منعهم من المشاركة في الحياة السياسية يأتي بعد الإدانة وليس قبلها بمفهوم هذه القاعدة الدستورية ، التي سوف نتطرق لاحقاً إلى مدى تطبيقها في أرض الواقع .
- حق إنشاء الأحزاب السياسية ، إن إعتراف المشرع من خلال الدستور وضمن إنشاء الأحزاب ، لضمانة أيضا لحق الترشح لكون الأحزاب السياسية تهدف إلى المشاركة في

1-أنضر المرسوم الرئاسي ، رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 37 .

2- أنضر المرسوم الرئاسي ، رقم 20 - 442، نفس المرجع ، المواد 41- 43 .

الحياة السياسية وتسير مؤسسات الدولة المنتخبة من خلال تمثيل الشعب فيها وهذا لا يتأتى إلا من خلال ممارسة حق الترشح ، رغم أنه ليس حكر على الأحزاب السياسية فقط وإنما يمكن الترشح من خلال قوائم حرة(1) .

- من بين الضمانات الدستورية التي تتعلق بإنشاء الأحزاب وضمنيا بحق الترشح ، وهو ضمان الدولة معاملة منصفة إتجاه كل الأحزاب السياسية ، وعلى الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق ، وأن حل الأحزاب السياسية لا يكون إلا بمقتضى قرار قضائي ، ولأن الإنصاف في المعاملة خاصة من ناحية إستعمال وسائل الإعلام العمومية ، و التمويل العمومي ، وممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي (2) ، مع ضمان حياد الإدارة في تعاملها مع هذه الأحزاب ، إضافة إلى كيفية حل هذه الأحزاب التي لا يمكن حلها إلا بقرار قضائي كون هذه الأخيرة سلطة مستقلة وعادلة في قراراتها من خلال إستقاء جميع الشروط والإمكانيات والقرائن مع الحفاظ على حقها في الإستئناف ، لإصدار قرارها ، كل هذه الضمانات تعطي للعمل السياسي بمختلف مراحل المصادقية والشفافية اللازمة لتمثيل حقيقي للمجتمع .
- ضمان ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (3)، وذلك ما نصت عليه القوانين العضوية لنظام الإنتخابات بعد التعددية كإشتراط نسبة محددة لمشاركة المرأة في الترشح داخل القوائم الحزبية او الحرة أو العمل بمبدأ المناصفة حسب

1-أنضر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، نفس المرجع ، المادة 57 .

2-أنضر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، نفس المرجع ، المادة 59 .

3-أنضر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 57 - 58.

الأخيرة ، لكون العمل السياسي كان حكر على الرجل ، رغم عدم إستبعاد قوانين الدولة في ذات الموضوع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية بل هي متساوية فيه ، وإنما ثقافة المجتمع التي سادت بخصوص بعض مجالات الحياة لم تدخل إليها المرأة إلا نادرا وتخوف المرأة ذاتها من ذلك كان من أهم مبررات العزوف ، وليس بسبب إقصاء أو تهميش لها ، وهذا ما يبرر تحديد نسبة المشاركة للمرأة على أساس الحد الأدنى وليس الحد الأقصى أي يمكنها المشاركة بقائمة كاملة بعنصر المرأة فقط ، وهذا ما أغفله المشرع في النصوص القانونية ويمس بمبدأ المساواة ، ورغم ذلك يبقى هذا الإجراء من الناحية الواقعية ضامن لمشاركة المرأة بشكل متساوي على الأقل في الحد الأدنى مع الرجال للترشح للإستحقاقات الإنتخابية ، كما هو الحال بالنسبة لمشاركة الشباب أقل من 40 سنة بنسبة (2/1) والحاصلين على شهادة جامعية (3/1) كما ورد في المادة 126 من الفقرة الثانية من الأمر 01-21 ، وهذا في إطار تشجيع الدولة الشباب للمشاركة في الحياة السياسية كما نص عليه دستور 2020 المادة 72 الفقرة الثانية .

- بالنسبة للشروط التي تتوفر في إنتخاب رئيس الجمهورية حددها نص دستور 2020 في المادة 87 ، وقد سبق التطرق إليها، وما يهمنا هنا هو الضمانة التي قدمها الدستور للتداول على السلطة (منصب رئيس الدولة) ، وفتح المجال أمام المترشحين من خلال تحديد فترة العهدة بعهدتين ، سواء كانت متتاليتين أو منفصلتين ، بعدما كانت في دستور 2016 المادة 88 منه، بصيغة غير واضحة سواء في تسمية المهمة بدلا من العهدة ، وتوظيف كلمة تجديد إنتخاب ومالها من مفهوم غير محدد (مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات مع إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة)، بالنسبة لمجلس الأمة الإقتراع غير

مباشر وسري و يقع 3/2 من أعضائه فقط تحدد 06 سنوات، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات ، ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين، سواء كانت متتاليتين أو منفصلتين وتحدد 05 سنوات بالنسبة للعهدة في المجلس الشعبي الوطني (1).

• من أهم الضمانات التي حرس المشرع على تأكيدها في دستور 2020 المادة 163 إستقلالية القضاء والقاضي وخضوعه إلا للقانون ، لاشك ان إستقلالية القضاء تعطي ضمانا واسعة لحق الترشح على إعتبار ان القاضي لا يخضع لأي سلطة تأثر في أحكامه إزاء النظر في قرارات رفض الترشح إلا لسلطة القانون .

• وكذلك أيضا من بين أهم الضمانات التي تطرق لها دستور 2020 هي تحديد المؤسسات الرقابية وأجهزتها ، كونها مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كفاءات إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها ومن أهم هذه المؤسسات هي المحكمة الدستورية :

لقد إحتل موضوع الرقابة الدستورية الصدارة الهامة في ظل الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 ،وهو من الأمور التي ما فتئت كل الفعاليات الحقوقية والسياسية تنادي بها، باعتبارها الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة القانون، حيث تضمن التعديل الدستوري إحداث محكمة دستورية وذلك لإدراك المؤسس الدستوري حقيقة دورها في ضمان الرقابة على دستورية، واستقرار المؤسسات الدستورية(2) ، وهي مؤسسة

1-أنضر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 122 .

2-عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية ، العدد 02 ، سنة 2020، ص 211.

مستقلة مكلفة بإحترام الدستور وبإضافة إلى مهامها المنوطة بها في هذا الإطار، فهي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات (1)، وإستقلالية هذه المحكمة وإختصاصها القانوني بالنظر لتشكيلتها، يجعلها ضامنا للعملية الإنتخابية لاسيما في نتائجها .

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : وهي أيضا مؤسسة مستقلة أوردها دستور 2020 في مادته 200 ، وترك للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات بتحديد قواعد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها وهي تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسير الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الإستفتاء والإشراف عليها ، وعلى جميع العمليات الإنتخابية ومرآحلتها بما فيها عمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الإنتخابية (2)، هذه المؤسسة جاءت لتعطي ضمان للعملية الإنتخابية كونها مستقلة عن السلطة التنفيذية والإدارة ، وتركت للإدارة المتمثلة في إدارة وزارة الداخلية و الولاية و البلدية توفير الجانب المادي للعملية ، أما تسيرها بدأ من فتح المراجعة والتسجيل في القوائم الإنتخابية وتطهيرها وإعدادها ، إلى إعداد قوائم تأطير مكاتب ومراكز التصويت عن طريق التسجيل عبر منصة وطنية مفتوحة أمام الجميع بعدما كانت حكرة عن موظفو الإدارة ، وتصفييتها بسبب القرابة او الإلتناء السياسي ، إلى توزيع بطاقة الناخب ، وإستلام ملفات المترشحين ودراستها وقبولها أو رفضها حسب

1-أنضر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ،المواد 184-185-191.

2-أنضر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 ، نفس المرجع ، المادة 202 .

التشريع الساري المفعول ، إلى إعداد برامج الحملة الانتخابية بالتنسيق مع المترشحين ، وإصدار التراخيص المتعلقة بها ، وإعداد قوائم الملاحظين وممثلي المترشحين بالتنسيق مع المترشحين وتوزيعهم على المكاتب والمراكز الانتخابية البت في النزاعات المتعلقة بالعملية الانتخابية .. الخ (1) ، إلى غير ذلك من العمليات المرتبطة بالانتخابات بعدما كانت الإدارة هي التي تمارسها ، وبذلك يعتبر أن أهم خاصية جاء بها التعديل الدستوري 2020 هي إستقلالية السلطة الوطنية للانتخابات إستقلالية تامة ، عن كافة السلطات الأخرى وإدارتها المركزية المختلفة ، مما يسمح لها بالعمل في حياد ونزاهة، أين عمل المشرع الدستوري الجزائري على تكريسها، مما يسمح للسلطة المستقلة ممارسة نشاطها دون تأثير أو توجيه، فهي سيدة في إصدار قراراتها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها(2) ، ولذا يعتبر إنشاء هذه السلطة بمثابة ضمان للعملية الانتخابية برمتها وضمن لحق الترشح في إطار ذلك .

وعليه دستور سنة 2020 بإعتباره آخر تعديل تضمن العديد من الضمانات المتعلقة بحق الترشح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، تمثلت في إقرار مبدأ المساواة والحياد والإستقلالية أمام القانون وأمام المؤسسات التي أحدثها لغرض تسير والإشراف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها بما فيها ضمان حق الترشح والآليات التي تحققه متداركا النقائص والإشكاليات المطروحة في هذا المجال وإعطاء مجال أكثر للرقابة الشعبية (المجتمع المدني) عليها والقضاء ، لتجسد مبدأ سيادة الشعب .

1-أنضر المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، نفس المرجع ،المواد 200-202.

2-فلاح عمار ، مرزوقي عبد الحليم ، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020 ،مجلة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد: 02 ، ديسمبر 2021 ،ص 248 .

المطلب الثاني :**-الأمر 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات كمصدر لضمان حق الترشح:**

إن صدور الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات كان تكملة للإصلاحات التي تضمنها دستور 2020 بغية الوصول لإنتخابات شفافة ونزيهة ، ومن المؤكد أن ضمان حق الترشح أحد الأسباب لتحقيق ذلك ، ولتقادي التكرار سنتطرق إلى أهم الضمانات الواردة في هذا الأمر ، إنطلاقا من معالجتنا لها من خلال دستور 2020 .

● الطعن :لقد وسعت المادة 06 من الأمر 21-01 من حق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والإستقتائية حيث شملت جميع الناخبين وجميع المترشحين ، ولعل توسيع حق الطعن من دون شروط خاصة يعطي ضمانا أوسع للناخب والمترشح على حد سواء للإعتراض على صحة العمليات الانتخابية في حالة ما توافرت الأسباب إلى ذلك ، وفي إطار ما نصت عليه القوانين ذات الصلة المنظمة لكيفيات مباشرة إجراءات الطعن لاسيما القضائي منه(1).

● السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات : إدراجها من طرف المشرع في الأمر 21-01 وتقصيل لها باب كامل منه وذلك لينسجم وجودها مع النظام الإنتخابي والآليات الجديدة الموضوعة فيه من جهة ، وتأكيد على ضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات من جهة اخرى، لكونها تدير جميع العمليات الانتخابية وتراقبها، من تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف عليها ، وتتلقى كل عريضة أو إحتجاج متعلق بها ترد من الأحزاب أو من المترشحين أو من

1-أنظر المادة 13 قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في :23/04/2008 (ج ر 21) .

الناخبين وتستقبل ملفات الترشح وتفصل فيها ، كما أن رئيسها يعلن النتائج المؤقتة للإنتخابات ، إضافة إلى كونها مكلفة بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الإنتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة(1).

إن مجموع هذه الإصلاحات التيكرسها الأمر 01-21 ، و تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، ورئيسها ومجلسها ، وإمتداداتها عبر الولايات والبلديات والممثلات لدى الخارج ، هي في الحقيقة تجميع لصلاحيات عدة هيئات كانت فيما مضى معنية بالعمليات الإنتخابية والإستثنائية بداية بوزارة الداخلية ومصالحها ، إلى وزارة الخارجية وممثلاتها الدبلوماسية التابعة لها ، وصولا إلى إشراف القضاة على اللجان الإنتخابية البلدية والولائية والذين أصبحوا يعملون تحت إشراف السلطة المستقلة (2) .

وإشترط في أعضائها أن يكونوا مسجلين في القائمة الإنتخابية ، ولم يشغلوا وظيفة عليا في الدولة ولم يكونوا أعضاء في المجالس المحلية او البرلمان ، وغير منخرطين في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينهم ، وأن لا يكونوا محكوم عليهم بالغش الإنتخابي أو حكم عليهم بحكم نهائي لإرتكابهم جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ، ولم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية (3) ، كلهذه المعطيات تجعل من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، جهة محايدة وآلية جديدة لضمان حرية الإنتخاب وحق الترشح .

1-أنضر المواد 07-14-15-26 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

2-فلاح عمار و مرزوقي عبد الحليم ، مرجع سابق ،ص256 .

3-أنضر المادة 40 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

• التسجيل في القائمة الإنتخابية : لقد أورد المشرع إمكانية تقديم كل مواطن إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية للبت فيها مع إمكانية الطعن في قراراتها بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة العادية المختصة إقليميا دون إلزامية وجود محامي التي تكون أحكامها نهائية (1)، ويعتبر وجود هذا الإجراء ، وبساطة تطبيقه لغرض تقديم قائمة إنتخابية مطهرة من كل تجاوز من شأنه يآثر إيجابا على العملية الإنتخابية وإعتباره أيضا إجراء رقابي شعبي على قاضي لجنة المراجعة من أهم الضمانات لنزاهة العملية الإنتخابية وبالتالي ضمان لحق الترشح .

الإطلاع على القائمة الإنتخابية : وضع المشرع القائمة الإنتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الإنتخابات والمرشحين الأحرار ، ووضع نسخة منها لدى المحكمة الدستورية ، والمحكمة المختصة إقليميا ، ولدى السلطة المستقلة ولدى المندوبية الولائية ولدى أمانة اللجنة الإنتخابية البلدية ، وتمكين كل ناخب من حق الإطلاع على القائمة التي تعنيه متى طلب ذلك (2)كل هذا التعدد في الجهات التي تحفظ أو تسلم لها القائمة الإنتخابية هي ضمانة من عدم القدرة على تغييرها سواء بالزيادة أو النقصان ، وتجعل من المترشح مطمئن لخوض سباق الترشح دون الخوف من تغير الهيئة الناخبة أو التلاعب فيها ، كما أن حق الإطلاع عليها من كل ناخب يكرس مبدأ رقابة الشعب في كل مراحل العملية الإنتخابية.

1-أنضر المواد 67 إلى 69 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

2-أنضر المواد 70-71 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

الحملة الإنتخابية ومراقبة تمويلها: فصل المشرع في هذا القانون لمختلف الإستحقاقات الإنتخابية موضوع الحملة الإنتخابية من خلال تحديد مواعدها وأماكنها ، والإستفادة المتساوية من إستغلال الفضاءات الإنتخابية لجميع المترشحين سواء تحت غطاء حزبي أو حر سواء ماتعلق بوسائل الإعلام السمعي والبصري أو أماكن التجمعات أو أماكن الإشهار وفصل في مصادر تمويلها وطرق إستغلال هذا التمويل وموانعه وحدود قيمته المالية ، وطرق الرقابة عليه ، على إعتبار أن التمويل الشفاف وطرق متابعته يعطي ضمانا للمترشحين أن الإنتخابات لا تخضع لسلطة المال ولا لتأثير أصحابه ، ولا لعملية بيع الأصوات أو التلاعب بها ، ولا لأجندات خارجية ، ولعل من أهم الضمانات الواردة في هذا الموضوع إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية ، والتي تعد تشكيلتها من أهم الضمانات في مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية رغم أنها غير مستقلة عن السلطة المستقلة للإنتخابات بل تنشأ لديها ، حيث يرأسها قاضي تعيينه المحكمة العليا ، وقاضي يعينه مجلس الدولة ، وقاضي يعينه مجلس المحاسبة ، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وممثل عن وزارة المالية يودع لديها حساب الحملة الإنتخابية وتقوم بمراجعتها صحة ومصداقية العمليات المقيدة فيه، يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية (1) ، ولعل الإشراف ومراقبة الحملة الإنتخابية وتمويلها تجسد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها ، وعلى رأسها مبدأ المساواة الذي يضمن إعطاء جميع المترشحين فرصا مماثلة بشكل يمكن من الإنتفاع بالإمكانات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة (2) .

1-راجع المواد 115-116-120-121 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

2-بوردبالة إلياس ، زرقط عمر الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفق للأمر 01-21 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة مليانة -جامعة المدية ، المجلد 14 العدد 03 2021 ، ص315 .

حياد أعضاء مكاتب ومراكز التصويت : لاشك أن حياد أعضاء مكاتب ومراكز التصويت وإستقلالية السلطة التي تعينهم وتحديد المعايير التي يتم من خلالها إختيارهم وتمكين المترشحين من الإطلاع على قوائمهم والطعن عليها في حالة لم يتم تغييرهم من بعد تقديم طعن لدى السلطة المستقلة ، أمام جهة قضائية مختصة (المحكمة الإدارية المختصة إقليميا) ، وكذلك يمكن الطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا والتي تكون قراراتها غير قابلة للإستئناف كلها ضمانات حول شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية ، وتحصيل حاصل هي ضمان أيضا على حق الترشح وهذا ما أورده الأمر 01-21 في مادته 128 .

حضور عمليات التصويت والفرز : حرص المشرع في الأمر 01-21 على ضمانه حضور المترشحين عمليات التصويت و الفرز ، أو من يمثلهم سواء في مكاتب او مراكز التصويت دون تجاوز 05 ممثلين داخل مكتب التصويت ، وذلك وفق آلية فصل فيها المشرع سواء بالتوافق بين المترشحين ، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة ، وإمكانية تسجيل في المحضر الملاحظات أو والتحفظات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية ، وهذا الإجراء ضمانة أخرى لحقوق المترشحين وذلك من تمكينهم من الإطلاع المباشر على سير عملية التصويت وظروف إجرائها ، وفي هذا الإطار وجب الإشارة إلى تقنية تدعم مبدأ الشفافية في التصويت تعلقت بموضوع حضور الملاحظين ، وهي تكفل الدولة بتقديم وجبة غذائية لهم داخل المركز الإنتخابي مثلهم مثل مؤطري مكاتب ومراكز التصويت ، وذلك لإعتبارات أخلاقية وأخرى تنظيمية والأهم هو إبقائهم بالمركز الإنتخابي ، دون الحاجة إلى تنقلهم إلى خارجه حتى تظل صيرورة عملية التصويت أمام أعينهم(1).

1-أنضر المواد 141إلى 143 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

الإجراءات والوسائل التقنية المتعلقة بيوم الإقتراع : إن نص المشرع على إجراءات تقنية أثناء عملية التصويت ، من وضع العازل بشكل لا يخفي عن الجمهور ويضمن سرية التصويت ، وإستعمال صندوق شفاف مقفل بقليلين مختلفين وحد لدى رئيس المكتب والآخر لدى المساعد الأكبر سن، له فتحة واحدة معدة لإدخال ظرف واحد به ورقة التصويت ، وكذا إثبات التصويت ببصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي (1)، كل هذه الإجراءات التقنية تعد بمثابة ضمانات لنزاهة وشفافية عملية التصويت وتدارك لأخطاء حدثت في الماضي كإستعمال صناديق خشبية لا يمكن رؤية ما بداخلها ، وكذا إمكانية قيام المرأة التي تخفي وجهها للتصويت في الأماكن المحافظة أثناء فترة المكاتب المختلطة في مكان عدة نساء دون أن تكشف هويتها ، وجاء بتقنية الحبر الفسفوري الذي لا يمحي وإستعمال بصمة السبابة اليسرى لكي لا يتكرر هذا السلوك في الإنتخابات، وجود مكاتب منفصلة للنساء، وتأطير نسوي للعملية كلها قضت على عزوف مشاركة المرأة وضمنت الشفافية لإنتخاب المترشحين لمختلف الإستحقاقات .

تفصيل عملية الفرز : تعد كضمانة مباشرة بدأ من علنية الفرز فور إختتام الإقتراع ومن طرف فارزين مسجلين في هذا المكتب وبحضور ممثلي المترشحين ، ويحرر محضر نتائج الفرز بحبر لا يمحي بعد إنتهاء العملية مباشرة في مكتب التصويت وبشكل علني ويمكن تدوين ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثلهم القانوني أو الناخبين، وتعلق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت ، وتسلم نسخة فورا داخل مكتب التصويت للمترشح أو ممثله القانوني مقابل وصل إستلام ، كل هذه ضمانات سواء الإشراف الشعبي والمشاركة في عمليات الفرز والإطلاع على النتائج من خلال تعليق المحضر فيمكتب التصويت أو إستلام محاضر الفرز

1-أنضر المواد 146 إلى 150 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

بشكل فوري من طرف المترشحين او ممثليهم ، للإحتجاج بها في حالة تغير النتائج(1) تساهم في شفافية عملية التصويت وتضمن حق الشعب في إختيار من يمثله.

طريقة الإنتخاب : لقد أورد المشرع في الأمر 01-21 طريقة إنتخاب أعضاء المجالس المحلية وذلك عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون المزج ، وذلك بإختيار الناخب داخل المعزل لقائمة واحدة ، يصوت فيها لصالح مترشح أو اكثر ، وهذه الطريقة هي إجراء جديد يعكس إختيار الناخبين الفعلي ، من خلال توزيع المقاعد وفق ما تحصل عليه كل مترشح في القائمة وليس على ترتيب القائمة كما كان في السابق ، وما ينجر عن ذلك من تجاوزات خاصة في ترتيب قوائم المترشحين وبالتالي يعتبر ضمانة حقيقية لأصوات الناخبين التي فاز بها كل مترشح على حدى في القائمة الواحدة (2).

وحسنا مافعله المشرع بإنتهاجه هذا النمط من الإقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون المزج بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها (3) .

رفض الترشح والضمانات المرتبطة به : بخصوص الضمانات المتعلقة برفض الترشح أو قائمة المترشحين تمثلت فيمايلي : ان يكون الرفض بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق

1-أنضر المواد 153إلى155 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

2-أنضر المواد 169-170 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

3-بودريالة إلياس ، زرقط عمر ، مرجع سابق ، ص320.

المندوبية للسلطة الوطنية المستقلة بالنسبة للترشح للإنتخابات المحلية ، يجب ان يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل 8 أيام إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، وإلا يعد مقبولا بإنقضاء هذا الأجل ،ويعد قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ، في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم وتعد قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، في الإنتخابات المحلية الأخير في ظل عدم إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف تم الإستئناف على مستوى مجلس الدولة.

الطعن في النتائج : تعد أيضا طريقة الطعن في النتائج الإنتخابية المؤقتة الواردة في الأمر 01-21 من بين الضمانات المتعلقة بحق الترشح ،حيث بعد بث المنذوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات المقدمة لها من طرف المترشحين ، يعلن منسقاها عن النتائج المؤقتة للإنتخابات المجالس المحلية ، ويمكن لكل حزب او مترشح أو قائمة مشاركة في هذه الإنتخابات أن تطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في نتائجها في اجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة ، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ، في اجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم وتعد قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، فدراسة الطعن في النتائج الإنتخابية من جهة قضائية على مرحلتين يعد ضمانا للوقوف على النتائج الحقيقية وموضوعية الطعن في نفس الوقت وبنفس الضمانات وأمام نفس الجهات يتم الطعن في نتائج الإنتخابات المجلس الشعبي الوطني (1).

1-أنظر المواد 183 - 206 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

بالنسبة للضمانات المقدمة في الطعن في النتائج الإنتخابية الغير مباشرة والسرية للإنتخابات 3/2 أعضاء مجلس الأمة ، فيتم أولا الإعلان عليها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وليس المنسق الولائي لطابعها الخاص ، خلال 48 ساعة من إستلام محاضر الفرز وتركيز النتائج من المندوبيات الولائية للسلطة (س و م ل) ، يحق لكل مترشح الإعتراض على النتائج بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ، والتي تبت فيها خلال ثلاث أيام كاملة ، إما بإلغاء الإنتخابات إذا كان الطعن مؤسس أو إعلان النتائج النهائية (1).

بالنسبة للضمانات المقدمة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وكذا النتائج الإنتخابية المتعلقة بهذا الإستحقاق ، لقد أوردها المشرع في الأمر 01-21 من خلال مواد 252-258-259 ، حيث حدد الجهة المخولة للفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلن قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من إيداع التصريح بالترشح ، هي السلطة (س و م ل) ، ويحق للمترشح في حالة رفض ملفه الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغه ، تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة وبنفس الكيفيات يتم الطعن على نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية .

1-أنظر المواد 240-241 من الأمر 01-21 مرجع سابق .

وبعد الإطلاع على أهم الضمانات الوارد في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات ، نقف على الملاحظات التالية :

- المشرع وسع من دور الرقابة الشعبية خلال مراحل العملية الإنتخابية لاسيما التسجيل في القوائم الإنتخابية حق الإطلاع عليها الطعن فيها ، الحضور والمشاركة في عملية الفرز وحق إبداء الملاحظات حول سير العملية في محضر الفرز، كان هذا الدور عبارة عن ضمانة أساسية حول ممارسة حق الإنتخاب وبالتالي تدعيم لحق الترشح .
- جعل العملية الإنتخابية تسير من طرف مؤسسة مستقلة ، وتحت الإشراف القضائي وتحديد آليات العمل بوضوح وشفافية لها يجعل منها ضمانة لممارسة حق الترشح .
- نص على آليات تقنية تساهم في شفافية الإنتخابات سواء ما تعلق بالوسائل وخصائصها او التأطير البشري ومعايير إختياره .
- فسح المجال أمام مشاركة المترشحين أو من يمثلهم قانونا في جميع المراحل الإنتخابية مما أعطى ذلك ضمانة للمترشح للخوض في أي إستحقاق دون الخوف من الغش الإنتخابي أو تحريف نتائجه أو أي تلاعبات أو إنحرافات تحدث في غيابه .
- جسد آلية الطعن كضمانة لتمكين المترشح من الطعن سواء ماتعلق برفض ترشحه أو في صحة النتائج على ثلاث مستويات السلطة المستقلة ، المحكمة الإدارية ، المحكمة الإدارية للإستئناف بالنسبة للإنتخابات المحلية والتشريعية ، أما بالنسبة لإنتخاب 3/2 مجلس الأمة او رئيس الجمهورية فيتم الطعن على مرحلتين رئاسة السلطة المستقلة والمحكمة الدستورية .

- أنشأ آلية جديدة للرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية للمترشحين لمختلف الإستحقاقات وتحديد شروط التمويل وحدوده ومصادره وكيفية الرقابة عليه أضفى مصداقية على العمل الإنتخابي ، وأبعد تدخل رؤوس الأموال وتأثيرها في إرادة الشعب بالإنتخاب بحرية .
- إنتهاج المشرع لنمط الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون المزج بالنسبة للمجالس المحلية والتشريعية بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء بالنسبة للإنتخاب 3/2 من أعضاء مجلس الأمة ، وبالإقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها بالنسبة لرئيس الجمهورية ، أعطى ضمانا للتعبير الحقيقي عن إرادة الناخب والمترشح على حد سواء .
- ركز على إقرار مبدأ المساواة في الإستفادة سواء من إعانات الدولة في تمويل الحملة الإنتخابية والشروط المتعلقة بها أو وسائل الحملة الإنتخابية وأماكنها والمساواة في إستعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية بشكل عادل ومتساوي للجميع .

المتأمل للضمانات التي أوردتها التعديلات الأخيرة في القانون العضوي لنظام الإنتخابات نجد أنها حاولت في عمومها أن تعطي شفافية ومصداقية ونزاهة للعملية الإنتخابية ، وتعزز حق الشعب في إختيار من يمثله ، مراعية في ذلك الإشكاليات السابقة ومحاولة تصحيحها مقدمة بعض الحلول لإحتجاجات الشعب التي شهدتها البلاد مؤخرا ، على اننا ننبه أن هذه التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لا يجب أن تجعل من العملية الإنتخابية حقل تجارب ، بل يجب أن تكون تلك التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج ، خاصة ماتعلق منها

بالحق في الترشح (1)، وما نطرحه من سؤال هنا هل هذه التعديلات والضمانات التي أوردها المشرع في تعديلاته الأخيرة المتعلقة بالقانون الإنتخابي بخصوص ممارسة حق الترشح والرقابة عليه ، هل حققت الأهداف المنشودة منها وماهية الآثار التي أحدثتها جراء تطبيقها ؟ ، هذا ماسنحاول الإجابة عنه في المطلب الموالي .

1-بودريالة إلياس ، زرقط عمر ، مرجع سابق ، ص328.

المبحث الثاني :**أثر إجراءات الرقابة على الترشح للانتخابات في ظل تطبيق التعديلات الأخيرة
للقانون الجزائري وتقييم مدى فعاليتها.**

لاشك أن التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع في القانون العضوي لنظام الانتخابات جاء نتيجة لضرورات أفرزتها التغيرات الحاصلة في السياسة العامة للبلاد وتوجهاتها ، ومطالب المجتمع وضرورة التكفل بها للإبتعاد عن الإنزلاقات الناتجة عن الإحتجاجات بخصوص طلب التغير والمشاركة الفعلية في تسيير شؤون الدولة من خلال المؤسسات الانتخابية وبناء جسور الثقة بين الدولة والشعب ، وكذا مطالب الأحزاب السياسية والنشطاء في هذا المجال بضرورة مزيد من الشفافية والنزاهة وتقديم ضمانات بخصوصها ، وكذا لتدارك النقائص وإيجاد حلول لبعض المشاكل المطروحة سابقا سواء في النصوص القانونية وتطبيقاتها ، ومن المؤكد أيضا أن هذه التغيرات إنعكست على التجربة الانتخابية بما لها وما عليها ، وهذا ماسنتطرق إليه من خلال تبيان أثر إجراءات الرقابة على الترشح للانتخابات في ظل تطبيق التعديلات الأخيرة للقانون الجزائري .

لعل تجربة الانتخابات المحلية الأخيرة المجارة في ظل تعديلات قانون نظام الانتخابات أفرزت آثار متباينة بين النصوص القانونية وتطبيقها في الواقع لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الرقابة على الترشح، لذا سوف نتطرق لها بالدراسة ، وهذا ما سنبينه فيمايلي :

المطلب الأول : أثر الإجراءات الأخير في القانون الجزائري على الرقابة للترشح للانتخابات :

مما لاشك فيه أن التعديلات الأخيرة التي وردت سواء في دستور 2020 أو الأمر 01-21

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، لاسيما ماتعلق بالإجراءات التي أحاطت عملية الترشح ورقابتها ، كد تركت أثر كبير سواء ماتعلق بحق الترشح وواجب الانتخاب ، وسنقف على هذا الأثر من خلال التطرق التعديلات الأخيرة في القانون الجزائري وفق النقاط التالية:

أولاً: فيما يخص شروط الترشح للانتخابات والتي تضمنت أهمها المادة 184 من الأمر 21-01 والتي أحالت لإستقاء شروط أخرى منصوص عليها في المادة 50 منه المطلوبة في الناخب وتلتها بالتبعية شروط أخرى وردت في المادة 51 و52 ، وخاصة تلك التي تعلقت بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية وعلى وجه الخصوص ما تعلق بـ : كل من سلك سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني وهو شرط منطقي وضروري لكن تطبيقه في الواقع أفرز إشكالا ، لأن بعض المترشحين تم رفضهم من قبل مندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة في الانتخابات المحلية الأخيرة على أساس ماضي أبائهم كونهم سلكوا سلوك مضاد للثورة التحريرية بناء على التقرير الأمني في حين أن النص القانوني يتكلم على المترشحين في حد ذاتهم دون ذكر أبائهم الذين رفعوا دعواهم أمام المحكمة الإدارية كونهم ذاتهم لم يكن لديهم أي سلوك معادي للثورة حيث تم رفض دعواهم من طرف المحكمة الإدارية وهو الأمر الذي أيده مجلس الدولة بعد إستئنافهم(1).

ولتجنب هذا اللبس في تطبيق القانون وواقع الحالة ، كان على المشرع تحديد هذا الشرط وفقا لما ورد في دستور سنة 2020 فيما يخص شروط الترشح لرئاسة الجمهورية التي تضمنتها المادة 87 منه ، (يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد

1-محمد الأمين نويري : مرجع سابق ، ص ك 172 .

يوليو 1942، ويثبت مشاركته في ثورة أو نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942) إضافة أبائهم إلى نص المادة .

ثانيا : ما تعلق بشرط إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية ، فمن الناحية المنطقية هو شرط ضروري وكان صائبا جدا المشرع لما أضافه كشرط ، لأن عدم تسديد الضريبة المستحقة للدولة من طرف شخص نتيجة لنشاط تجاري قام به أو أي نشاط آخر تعلق به أحدث هذه الضريبة يعد في نظر القانون متعاس أو متمرد على القانون ، ولا يستوي ترشح شخص لمنصب نيابي يسير من خلاله شؤون المواطنين أو يشرع لهم وهو في هذه الوضعية ، لكن في تطبيق هذا الشرط أثار إشكالات في الواقع كونه (جاء على صيغة العموم ولم يوضح إن كان المترشح يقدم شهادة تثبت إعفائه من أي مستحقات ضريبية (1)) ، أم أن إثبات الوضعية يشمل الأشخاص الملتزمين بجدول زمني لدفع المستحقات الضريبية على إعتبار أنه في وضعية قانونية أمام إدارة الضرائب ، وخاصة أنه لم يرد تفسير من السلطة الوطنية حول الموضوع ، وترك الأمر لتقدير المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للبت فيه .

ثالثا : بخصوص ماتعلق بشرط أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية ، والذي كان مبرر لرفض الكثير من المترشحين من طرف المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وخاصة من كان رئيس بلدية لأكثر من عهدة

1-جوادي إلياس ، يعيش تمام شوقي آليات تسوية منازعات العملية التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام

الأمر 01-21 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 1 ماي 2021 ، ص 72.

إنتخابية ، وشملت أيضا حتى منتخبيين عاديين لم يمارسوا وظائف مسئولة ، وكذلك أشخاص عاديين لم يسبق لهم الترشح بسبب تأثيرهم على الناخبين ، بناءا على تقارير أمنية، او قرينة ممارسته لعهدين أو ثلاث ، مما أثار إحتجاجات كبيرة لدى المعنيين بها أو الأحزاب الذين ينتمون إليها ، على إعتبار أن الترشح أمر عام ومثل هذه الأسباب تأثر في سمعتهم داخل المجتمع ، إضافة إلى أنهم غير متابعون أو مدانون قضائيا ، ولقد أعتبر هذا الشرط غامض ومطاطي في تطبيقه ومتعدد التفسيرات ولا يمكن إثباته ، ويتناقض مع ما ورد في الدستور (سنة 2020) في باب الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات المادة 41 : (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة) .

ولعل المحكمة الدستورية في قرارها رقم 21/16 المؤرخ في : 2021/03/10 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، الصادر بالجريدة الرسمية (عدد 17 - ص 05) ، قد شخصت الخلل بخصوص هذا الشرط من خلال ما أورده (إعتبار أنه في هذه الحالة فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث إحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور) (الفقرة الأخيرة من الدستور ، وإعتبار أن الحكم الوارد في المواد غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه إنتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال ، وإعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لايهدف إستبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور ، فإن المواد 184 (الفقرة الأخيرة) ، 200 الفقرة 07 و 221 (الفقرة الأخيرة) ، تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ) ، والمجلس الدستوري يكون بذلك طلب الرقابة القضائية على المادة

184 وإعتبرها دستورية بتحفظ لغياب الآليات القانونية وكيفية إجراء التحقيق الإداري على المترشح ومن يقوم به ، كما إعتبر البعض أن تطبيق هذه المادة بالإعتماد على التقارير الأمنية كان من ورائه السلطة السياسية لإحداث القطيعة مع الماضي المتمثلة في الوجوه القديمة ، وإدخال وجوه جديدة شابة في إطار إحتواء الحراك ومطالبه وتأسيس لجزائر جديدة .

والواقع أن تطبيق هذا الشرط أثير حوله جدل كبير من المختصين أو في أوساط المجتمع وهذا ما ترجمته العديد من وسائل الإعلام لاسيما الصحافة المكتوبة والإلكترونية ، مابين مؤيد ومعارضه وسنورد بعض ما تضمنته هذه الصحف أو مواقع الإلكترونية لها كصدى لردود الفعل حول تطبيق هذا الشرط :

حيث أوردت جريدة الشرق الوسط مقال تحت عنوان مقاضاة سلطة الإنتخابات بعد إقصاء مئات المترشحين ، والتي بينت من خلاله (قيام المحامين برفع دعاوي إلى القضاء ضد السلطة لوطنية المستقلة للإنتخابات بسبب رفض الترشيحات للإنتخابات المحلية ، وإحتجت أكبر أحزاب المعارضة على ماوصفته مجازر طالت لوائح مرشحيها ، وأوردت تصريح المحامي عبد الله هبول الذي توكل عن العديد من المترشحين المرفوضة ملفاتهم أن مبررات رفض الترشح صادرة عن الجهاز الأمني الذي يدرس في الواقع ملفات الترشيح وليس السلطة الوطنية ، وأن مبررات إقصاء المترشحين لمجرد شبهات واهية (1).

وأوردت جريدة المغرب الوسط مقال تحت عنوان إسقاط العديد من المترشحين للإنتخابات

المحلية ، حيث تضمن مايلي : أفضت التحقيقات الأولية الخاصة بمرشحي الإنتخابات المحلية

1-جريدة الشرق الوسط 2021/10/21 العدد 15668 (قسم العالم العربي بوعلام غرامسة) .

إلى إسقاط العديد من المترشحين ، وذلك لأسباب شبهات الفساد أو بسبب أحكام قضائية أو عدم إستقاء بعضهم شروط الترشح وإعتبرت أن هناك مترشحوون وجدوا أنفسهم خارج السباق على خلفية صلتهم بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة وهو الشرط الذي وضعه قانون الإنتخابات لقطع الطريق أمام (الشكارة) والتي كانت من الأسباب التي أفسدت العمل طيلة عهدهات إنتخابية ماضية ، وأن الإجراء مس العديد من التشكيلات السياسية على غرار حزب جبهة التحرير الوطني ، والتجمع الوطني الديمقراطي ، حركة مجتمع السلم (1).

كما أوردت جريدة INDEPENDENT عربية مقالا تحت عنوان إقصاء عدد كبير من المترشحين لإنتخابات برلمان الجزائر يثير جدلا ، وأوردت فيه مايلي : أنه رأى البعض في رفض ترشحه إقتصاصا لدعمه للحراك ، بينما دعا الآخرون لعدم التشكيك في الهيئة المستقلة(2).

كما أوردت جريدة الشروق أونلاين مقالا تحت عنوان مقصلة المادة 184 تسيل العرق البارد لمترشحي المحليات ، حيث أوردت فيه : أن المادة 184 من القانون العضوي للإنتخابات تثير هلع الأحزاب السياسية التي شرعت في رحلة البحث عن المترشحين للإنتخابات المحلية ، وأشارت أن هذه المادة كانت وراء شطب 700 مرشح في التشريعيات الماضية (3).

1-جريدة المغرب الأوسط 2021/10/16 (بواسطة سليمان عبدوش الصفحة الرئيسية).

2-جريدة INDEPENDENT عربية 2021/05/12 (مراسل علي يحيى .الصفحة الرئيسية).

3-جريدة الشروق أونلاين 2021/10/02 (أسماء بهلولي) .

كما أوردت يومية الوسط مقالا تحت عنوان المادة 184 تخط حسابات الأحزاب (قانون الانتخابات في قفص الإتهام) ، وجدت الأحزاب التي أعلنت عن ترشحها للمحليات القادمة نفسها أمام معضلة تعويض الأسماء التي تم إقصائها من القوائم الانتخابية حيث هدد بعضها من الإنسحاب من المعترك الانتخابي (1).

وإنطلاقا مما سبق التطرق إليه فإن تطبيق المادة 184 من الأمر 21-01 ، خاصة ما تعلق بشرط أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية فإن المشرع هنا رغم مقاصده كانت في توظيف هذا الشرط ، لحل مشكلة جوهرية أفرزتها إستفعال ظاهرة إستعمال المال في الانتخابات السابقة لشراء الأصوات الانتخابية ، حتى طالت المنتخبين فيما بينهم في إنتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة ، وبالتالي كان التمثيل الانتخابي ليس لخدمة الشعب وإنما لخدمة مصالحهم وحمايتهم ، وكانت هذه الظاهرة أيضا في صلب مطالب الحراك لبناء جزائر جديدة تقوم على مبدأ الكفاءة وتكافؤ الفرص التي أقر بها دستور 2020 في ديباجته ص 07 فقرة 02 (يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات إجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة ، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي إنطلق في 22 فبراير 2019).

إلا أن تطبيقها إفتقد إلى الآليات والوضوح رغم وجود الطعون القضائية المختصة (المحكمة الإدارية ، ومجلس الدولة ولاحقا المحكمة الإدارية للإستئناف التي سوف تعوضه على درجتين)

1-يومية الوسط 2021/10/20 (الصفحة الرئيسية) .

التي إعتمدت على نتائج التحقيق الإداري في دراسة الطعون ، أكثر من الإعتماد على ملف الطعن كما ذهب إلى ذلك المحامي فاروق قسيور في تصريحه جريدة (الشعب ويكاند) : أن حالة الغموض التي تسود حاليا دراسة ملفات طعون المترشحين المقصين تعود أيضا إلى طبيعة رد المحكمة الإدارية التي إكتفت فقط بعبارة (رفض الترشيحات كانت بسبب التحقيق الإداري السلبي) وهو مفهوم واسع وغير دقيق ويفتقد للتعليل (1) .

ونعتقد أن المحكمة الدستورية في قرارها رقم 21/16 المؤرخ في : 2021/03/10 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، أعطت مجال للمشروع لتحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال ، وبذلك يتم الوصول إلى الهدف المرجو منها وهو القطيعة مع الممارسات الماضية خاصة ماتعلق بإستعمال المال والنفوذ للتأثير على الناخبين وعدم تفسيرها بشكل قد ينتهك ويمس بحقوق المواطن ، أو يترك أن يكون باب آخر يعزز إستعمال المال للبقاء في قوائم الترشح .

رابعاً: بالنسبة للشروط التي أوردها القانون الجزائري سواء بالتنصيص عليها في دستور 2020 أو الأمر 01-21 (ق ع م ن إ) والمتعلقة بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية ، بالإشتراط على القوائم مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ، مع الإستثناء الوارد فيه ، وتخصيص النصف 2/1 من المترشحين لفئة أقل من 40 سنة ، وتخصيص الثلث 3/1 منها للجامعين فإن المشروع بهذا الشرط عرف كيف يضع آليات واضحة لتمكين فئة المرأة أو فئة الشباب ، وفئة الحاملين لشهادات جامعية بالمشاركة في الحياة السياسية وماترك ذلك من أثر حسن على ترقية

1-الشعب ويكاند ، مقال بتاريخ 2021/10/20 (ز. كمال) .

العمل السياسي وتحقيق مبدأ تمثيل الشعب بكل أطيافه ، رغم أن إستعمال هذه الشروط من طرف الأحزاب أو القوائم الحرة كان لا يتعدى أن يكون شكليا في بعض الأحيان لقبول قوائمهم فقط ، على خلفية إفتقاد الشباب للتجربة السياسية ومبررات أخرى ، إلا أننا نرى أن هذا مع الوقت سوف يأخذ مجراه الطبيعي .

خامسا : بالنسبة لدراسة ملفات الترشح والطعن من طرف المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الواردة في المادة 183 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01 (ق ع م ن إ) المتضمنة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل 08 أيام كاملة ، إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، والملاحظ أن هذه المدة غير كافية لدراسة ملفات الترشح وإتخاذ الإجراءات المرتبطة بدراستها كإستصدار شهادة السوابق العدلية وإجراء التحقيق الإداري من طرف مصالح الأمن وذلك بالنظر للعدد الكبير من البلديات التي تشرف عليهم كل مندوبية ولائية ، مما يؤدي إلى تسرع في دراسة هذه الملفات أو البحث على مبرر للإقصاء دون التدقيق فيه لكونالوقت غير كافي ، وعليه أتفق مع إقتراح الأستاذ الباحث محمد الأمين نويري على المشرع دراسة إمكانية تعديل المدة إلى 15 يوم بدل من 08 أيام (1)، ولذات السبب فإن المدة الزمنية المقررة للمترشح المرفوض ملفه للطعن ، والمتمثلة في ثلاث أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض غير كافية لجمع الوثائق التبريرية وإيداع ملفه والتنقل في حالة بعد المسافة ، ونفس الأمر بالنسبة للجهات القضائية المختصة للنظر في الطعون سواء المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا فمدة 04 أيام غير كافية للنظر في الطعون وخاصة إذا كانت بالعدد الذي شهدته الإنتخابات المحلية الأخيرة ، ولذا نقترح على المشرع مراجعة هذه المواعيد القضائية بناءا على ماأفرزته التجربة في الواقع .

سادسا : بخصوص إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية ، من المؤكد أن هذه الآلية الجديدة للرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية للمترشحين لمختلف الإستحقاقات والتي تحديد شروط التمويل وحدوده ومصادره وكيفية الرقابة عليا أضفى مصداقية على العمل الإنتخابي ، بإبعاده تدخل رؤوس الأموال وتأثيرها على إرادة الشعب في الإختيار الحر ، ولكنها كأداة للرقابة يفترض فيها الإستقلالية التامة ، وذلك لتجسيد مبدأ الشفافية في التسيير ورغم كما أشرنا في السابق أن جهات تشكيلها موفقة جدا للإختصاص والتنوع ، إلا أن إنشائها من طرف السلطة الوطنية وإعتبارها جهازا تابعا لها وفي ذات الوقت يتم الطعن في قرارات هذه اللجنة أمامها ، يمس بمصداقية عملها ويأثر على عملية الترشح بصورة خاصة والعملية الإنتخابية بصورة عامة ولذا نقتراح أيضا على المشرع جعل هذه اللجنة لجنة وطنية مستقلة تحت إشراف القضاء وليس إعادة صياغتها كما ذهبت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 21/16 المؤرخ في : 2021/03/10 (1).

سابعا: بالنسبة لطبيعة الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعات الترشح ، بالتعديلات الواردة في الأمر 01-21 (ق ع م ن إ) فإن المشرع وفق إلى حد كبير في جعله هذه المنازعات من إختصاص القضاء الإداري ، وان تكون على درجتين بإنشائه بعد صدور هذا الأمر كدرجة ثانية المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا بدل مجلس الدولة ، مما يجعل صاحب المصلحة او الطاعن يستوفي جميع حقوقه في درجة التقاضي ، دون ضرورة التنقل للعاصمة للطعن على قرار المحكمة الإدارية ، ويضع حق الترشح تحت الإشراف القضائي بإعتباره من الحقوق الأساسية للمواطن .

1-محمد الأمين نوبري : مرجع سابق ، ص : 179 .

المطلب الثاني : تقييم مدى فاعلية إجراءات الرقابة :

من خلال ماسبق التطرق إليه في دراستنا ، على أثر إجراءات الرقابة على الترشح للإنتخابات في ظل تطبيق التعديلات الأخيرة للقانون الجزائري و تقييم مدى فعاليتها، يمكن القول أن إجراءات الرقابة تركت آثار متعددة سواء على المترشح بصورة خاصة ، او العملية الإنتخابية بصورة عامة ، بما فيها الغاية منها في تحقيق إنتخابات شفافة ونزيهة ، لكون النصوص القانونية رغم تدرج تطورها في إحداث ضمانات جديدة ، أو توضيح وتفصيل أخرى موجودة من قبل إلا أنها خلقت تصورات متناقضة لدى المترشح و الناخب مابين مؤيد لها ومعارض مابين مستفيد منها ومابين ما إعتبر نفسه ضحية لها ، لكون إغفال المشرع لبعض آليات تطبيقها لاسيما ماتعلق ببعض شروط الترشح للإنتخابات ودراسة ملفات الترشح وآجالها وأسباب الرفض التي تقوم على شبهة وليس حكم قضائي سابق عن موعد الترشح ، ولا يتزامن معه ، كما سبق الإشارة إليه ، جعلت من ضمان حق الترشح أمر تطاله الكثير من الإنتقادات ، على إعتبار أنه خلق إنتهاكات وطرق جديدة لتوظيف المال والنفوذ ، لإبقاء هذا المترشح وتصفية الآخر ، رغم أن النصوص الجديدة حاولت معالجة ظاهرة المال والنفوذ في التأثير على حق الترشح وفتح المجال أمام فئة الشباب الغير مسنود على المال والنفوذ للخوض فيها وفق مبدأ تكافؤ الفرص .

إن ترك مجال لتفسير الإجراءات التي أوردها القانون في الرقابة على الترشح للمؤسسة التي أوكل لها مهام تسير العملية الإنتخابية بدون ضوابط أو توضيح ، كونها جديدة تنقص بعض القائمين عليها الخبرة الكافية رغم إستقلاليتهم ونزاهتهم وفق المعايير التي أوردها القانون في إختيارهم ، أدى بها في بعض الأحيان إلى أخطاء نتجت عن تفسير كلي لأسباب الرفض

او الإعتماد المطلق على آليات التحقيق ، وفتح مجال للتدخل لتصويب الآثار المترتبة من خلال الإعتماد على التعليمات مع تنوع مصادرها ، وليس على النصوص القانونية ، مما خلق تداخل في الصلاحيات والمؤسسات المنوطة بها العملية الإنتخابية سواء في تسييرها او الهيئات الرقابية عليها أثر ذلك سلبا على ضمان حق الترشح من خلال إعتماد على مبررات إقصاء عامة وفضفاضة لا ترتقي لما كان مرجو من تطبيقها ، وتأثر في مبدأ تكريس القانون كضامن وحيد لحق الترشح (1)، رغم أن تطبيق هذه الإجراءات الجديدة وفي إطار ما قيل عنها ، وما طالها من إنتقادات أوصلت المعنى من وجودها وطالت الكثير من الحالات التي إستعملت المال والنفوذ في التأثير على العملية الإنتخابية من خلال مصادرة حق الترشح لدى الغير او التأثير على فرص النجاح لديهم خارج إطار تكافئ الفرص ، وكان طبيعيا وجود أخطاء مست بحق الترشح لدى البعض ، فأى إصلاحات جديدة تترك آثار جانبية .

1-راجع قرار رقم 21/16 المؤرخ في : 2021/03/10 ،المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (ج ر عدد 17 ص: 05) .

الخاتمة

الخاتمة

من المؤكد أن الإلتخاب هو الوسيلة الأساسية التي تضمن تجسيد مشاركة الشعب في تسيير شؤونه بطريقة ديمقراطية وحضارية ، لذا حضت هذه الوسيلة بتقنينها لدى جميع الدول الديمقراطية وعبر الأزمنة في دساتيرها وقوانينها ، والجزائر على غرار هذه الدول سعت منذ إستقلالها عن الإستعمار الفرنسي بناء هذه المنظومة مع ظهور أول دستور لها سنة 1963 إلى غاية دستور 2020 وكذا أول ظهور لقانون عضوي فعلي للإنتخابات سنة 1980 إلى آخر قانون عضوي سنة 2021 (ق ع م ن إ) وبذلك عرفت الجزائر ترسانة من القوانين تعلقت بالعملية الإلتخابية وتغيرت بتغير مراحلها وأثريت من خلال إستدراك النقائص التي شابتها محاولة من خلال ذلك بناء نظام إنتخابي يقوم على النزاهة والشفافية .

ولما كانت العملية الإلتخابية من هذا المنطلق تقوم على مبدئين أساسيين وهما حرية الإلتخاب وحق الترشح ، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات ، لاسيما ما تعلق بحق الترشح كونه محور العملية الإلتخابية وموضوع تمثيل الشعب والمعبر عن إرادته وطموحاته ، هذه الضمانات تغيرت بتغير الحياة السياسية في البلاد والأحداث التي واكبتها ، وكانت آخرها ماتضمنته التعديلات الأخيرة التي مست الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، والتي تطرقنا إلى عرض أهمها في دراستنا هذه، ولعل من الإنصاف أن نعترف أن المشرع الجزائري من خلال التعديلات الدستورية والقوانين الإلتخابية المتتالية حاول تطوير آليات الرقابة على الإلتخابات والضمانات المرتبطة بها بشكل تدريجي يتلاءم ومطالب المجتمع بغض النظر عن كيفية تطبيق هذه الآليات وجدواها والنتائج التي أفرزتها ومدى تأثير السلطة السياسية في مجراها.

ولقد وقفا على مدى نجاعة الإجراءات الرقابية التي تضمنتها التعديلات الأخيرة للدستور والقانون الانتخابي على الترشح في تحقيق إنتخابات شفافة وحرّة ونزيهة ، من خلال تبيان أثرها على الترشح للإنتخابات سلبا وإيجابا ، و بعض الإشكاليات التي طرحتها عملية الترشح في الواقع بمناسبة تطبيق النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بها ، وما أود أن أختتم به بحثي هذا مايلي :

أولاً: النتائج المتوصل إليها

بعد التطرق في الفصل الأول من دراستنا إلى الإطار المفاهيمي والمؤسسي للرقابة على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري ، وكذا التطرق في الفصل الثاني للضمانات الرقابية لحق الترشح للانتخابات في القانون الجزائري وتقييم مدى فعاليتها ، نخلص إلى النقاط التالية :

- إن تطور النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم عملية الإنتخابات في الجزائر لاسيما ما تعلق منها بالرقابة على الترشح ، منذ الإستقلال حتى يومنا هذا أخذ منحى تدريجي يتوافق مع كل مرحلة زمنية صدرت فيها هذه النصوص في إطار الإستراتيجيات السياسية المتبعة فيها هذا بصورة عامة ، أما بخصوص المحطات الرئيسية فيها فكانت ثلاث محطات تضمنت المحطة الأولى صدور دستور سنة 1963 و مابعده ، أما المحطة الثانية تضمن صدور دستور سنة 1989 ومابعده ، اما المحطة الثالثة تضمنت صدور دستور سنة 2020 ومابعده ، وترسانة القوانين التي رافقت كل محطة نظمت العملية الإنتخابية وفق خصوصية كل مرحلة ، وقدمت ضمانات للترشح حسب الضغط

الممارس من طرف الشعب فيها ، وتطور الأداء القانوني للمشرع الذي من خلال التجارب السابقة إستوعب النقائص ومواطن القصور في العملية الإنتخابية فقدم حلول وحسن في نوعية الضمانات منها ماتطور لاحقا ومنها ما ألغي بسبب تغير أنماط السياسة في البلاد .

- بالنسبة للضمانات التي قدمها المشرع في آخر تعديلاته للقانون المتعلق بنظام الإنتخابات لاسيما الأمر 01-21 وتعديلات دستور سنة 2020 فيما يخص شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية من خلال ضمان حق الترشح ، فهي في معظمها ضمانات قوية تتم عن تطور غير مسبوق في ديمقراطية الحياة السياسية وفق أسس الشفافية ، و تأكد ان الدولة لا تتدخل في نتائج الإنتخابات ، وأنها ستقبل بما يفرزه الصندوق ، غير أن المتأمل للضمانات التي رافقت عملية الترشح لاسيما الشروط المرتبطة بها رغم انها جاءت نتيجة لرصد ظواهر واقعية أثرت على نزاهة العملية الإنتخابية كشبهة المال الفاسد أو النفوذ ، التهرب الضريبي ، الوضعية إتجاه الثورة التحريرية ، تعزيز التمثيل النسوي ، وفئة الشباب ، وحاملي الشهادات ، إلا أن الآثار المترتبة عن تطبيقها ، أعطت إعتقاد أن الدولة تتدخل في تحديد نوعية المترشحين أو على الأقل توجه العملية، وهذا مانستشفه من العدد الهائل لقرارات الرفض للترشح في الإنتخابات المحلية الأخيرة ، ومعالجتها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فق مبررات إتسمت بعضها بالمصادقية وبعضها بالتسرع بناء على تقارير او تحقيقات إدارية لا تخلو منها فرضية التوجيه سواء لمكسب شخصي او حزبي او لفائدة التوجه العام للبلاد وإحداث تغيير يمكن مشاهدته من طرف الشعب.

- حياد الإدارة أو تحيدها كضمانة لانتخابات ديمقراطية وشفافة ومتكافئة أمام الجميع ، إنطلاقا من رصيدها في الماضي وتدخلها في توجيه النتائج وخاصة لصالح الأحزاب الوطنية ، كانت خطوة أساسية في التحول نحو ضمانات حقيقية للترشح ، رغم أن الإدارة مؤخرا حاولت التصحيح الذاتي كجهة مسيرة للانتخابات أو لما كانت كذلك .
- تكليف سلطة مستقلة لتسيير الانتخابات كتعويض لدور الإدارة وإبراز مبدأ الإستقلالية والحياد كان من أهم الضمانات التي قدمها المشرع من خلال التعديلات الأخيرة للنصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات ، رغم إرتباطها الوظيفي بالإدارة سواء ماتعلق بالتأطير والإمكانيات والتمويل ، وهو مايفتح مجال للتساؤل حول الإستقلالية الكاملة عن الإدارة ، إضافة إلى ان إختيار القائمين عليها، وخاصة المندوبين البلديين ورغم تفهمنا لقيام إنتخابات مؤخرًا في غير وقتها ، وضيق الوقت في تطبيق الكثير من الإجراءات لاسيما شروط إختيار المندوبين في أغلبهم لايستجيب لمعيار عدم الإنتماء لحزب سياسي أو تعاطف مع مترشح حر او تحت رعاية حزب رغم خضوعهم لتحقيق إداري ، إلا أن بقائهم بهذه الصفة لمدة 05 سنوات يآثر على الحياد الذي تقوم عليه هذه السلطة .
- وما نخلص إليه أيضا أن القوانين الأخيرة أسست لهيئة رقابية جديدة غير مباشرة وفعلت دورها في مختلف مراحل العملية الإنتخابية من التسجيل في القائمة الإنتخابية إلى الحضور والمشاركة في الفرز والإطلاع على النتائج ، وهي الرقابة الشعبية بإعتبار أن السيادة هي للشعب وحده ، وبالتالي الضمانات الجديدة عظمت من دور المجتمع المدني كجهة رقابة على الإنتخابات .

- إستحداث هيئة قضائية رقابية جديدة للنظر في الطعون الانتخابية سواء ماتعلق بالترشح أو التسجيل في القوائم الانتخابية ، أو النتائج الانتخابية والمتمثلة في المحكمة الإدارية للإستئناف ، كجهة إستئناف لمواجهة القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ، وإتاحة فرصة التقاضي على مرحلتين فيما يخص الطعون الانتخابية يعد ضمانا أساسية لنزاهة العملية الانتخابية وحماية حق الترشح .

- إستحداث هيئة رقابية وطنية على تمويل الحملة الانتخابية من طرف المترشحين او الأحزاب التي ينتمون إليها، على إعتبار ان وضوح وشفافية مصادر التمويل للحملة الانتخابية للمترشحين سواء أحرار او تحت غطاء حزب سياسي من أهم الضمانات المتعلقة بحق الترشح ، لكونها تكرر مبدأ تكافؤ الفرص للجميع ، وتمنع من إستعمال المال الفاسد في تمويل الانتخابات ، رغم أن هذا الإستحداث كان في كنف السلطة المستقلة للانتخابات وتحت إشرافها مما يؤثر على أدائها لعدم إستقلاليتها الكاملة .

- رغم إثراء العملية الانتخابية بآليات وإجراءات قانونية تضمن شفافية ونزاهتها ، إلى أن هناك بعض الانتهاكات التي مست حق الترشح جراء تطبيق هذه الآليات بسبب عدم نضج النصوص المتعلقة بها وإستعابها للواقع ، أو قلة خبرة المؤسسات والجهات التي تنفذها أو إستغلالها من طرف جهات أخرى لأسباب عامة أو خاصة .

ثانياً: المقترحات

بعد التطرق للنتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ، سنقدم بعض المقترحات والحلول المتعلقة بالإشكاليات التي أفرزتها تطبيق الضمانات الجديدة لعملية الترشح بصورة خاصة والعملية الانتخابية بصورة عامة ، و توسيع ضمانات الرقابة على عملية الترشح إنطلاقاً مما تضمنته النصوص والواقع ، وفق مايلي :

- إن حق الترشح هو مبدأ أقرته جميع الدساتير والقوانين التي مرت على العملية الانتخابية في الجزائر ، وهذا الحق ليس على إطلاقه وإنما يرتبط بشروط عامة موضوعية مثل السن الجنسية ، السوابق القضائية ، حالات التنافي، التسجيل في القائمة الانتخابية والشروط المتعلقة بها ، الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية ،الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية ، الوضعية إتجاه ثورة التحرير 1954 .

وقد وفق المشرع في تحيين أو إضافة بعضها وتكيفها حسب الإستحقاق الانتخابي ومتطلبات التمثيل فيه كالوضعية إتجاه الإدارة الضريبية ، التنزيل في سن الترشح لإعطاء فرصة للشباب، إشتراط نسبة من حاملي الشهادات الجامعية ، إشتراط مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية ،شرط شبهة المال والفساد ، غير أن تطبيق بعض الشروط لم يتلاءم من حيث النص القانوني مع ضمان حق الترشح وفي هذا الإطار نقترح بعض التعديلات وفق التالي :

- توضيح شرط الوضعية الإدارية الضريبية حتى يشمل من هم في وضعية قانونية بالأساس

مع إدارة الضرائب خاصة ماتعلق بفئة المستفيدة من الجدول الزمني لتسديد الضريبة بإشترط وثيقة تثبت الوضعية القانونية إتجاه إدارة الضرائب سواء كان بدون ديون أو سدها ، أو في جدول للتسديد بدلا من المفهوم العام وهو إثبات الوضعية إتجاه الإدارة الضريبية الذي فسر فقط بالنسبة للضد : عدم تسديد الضريبة هي التسوية ولم يشمل الحالة القانونية المتمثلة في جدولة تسوية المستحقات الضريبية .

- توضيح أيضا شرط الوضعية إتجاه الثورة التحريرية أي من سلك سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني وذلك لأن نص المادة ذكرت المترشح فقط دون أن تذكر والديه مما أفرز إشكالا في تطبيقه في الواقع ، لأن بعض المترشحين تم رفضهم من قبل مندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة في الإنتخابات المحلية الأخيرة على أساس أن ماضي أبائهم سلكوا سلوك مضاد للثورة التحريرية بناء على التقارير الأمنية ، لذا وجب إضافة أبائهم مع تحديد معيار زمني وفق ماحدد في ذات الموضوع بالنسبة للترشح للرئاسيات المولودين قبل سنة 1942 وبعدها .

- إضافة السن الأقصى للترشح وتحديده ، كما تم تحديد الحد الأدنى لسن الترشح مع الإختلاف الضروري الذي راعاه المشرع حسب نوع الإستحقاق (إنتخابات محلية وتشريعية وبرلمانية ورئاسية) ، لأن تركه مفتوح لايتماشى والتوجه السياسي للبلاد نحو القطيعة مع الرموز والوجوه القديمة وفكرة فتح المجال للشباب ، ويأثر على ضمان حق الترشح كون كلما تقدم السن توفرت الإمكانيات للمترشح ليمتاز على الفئة الأقل سنا أو المقبلة على الحياة السياسية مما يآثر على قاعدة تكافؤ الفرص أمام المترشحين .

- تحديد تطبيق آليات شرط أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية ، حتى لا يتضارب مع النصوص القانونية التي تأصل للإثبات قبل الإدانة ، و لا يساء إستعمال هذا الشرط او يضر بحق حرية الترشح من منطلق المساس بالحرريات الأساسية للمواطن وذلك :
- بالإعتماد على أحكام قضائية نهائية ،في إطار إحترام المبدأ الدستوري المتمثل في قرينة البراءة ما لم يوجد حكم نهائي ، وإذا إعتبر المشرع هذا غير كافي لخصوصية العملية الانتخابية ، ينص صراحة على المعايير التي على أساسها تحدد شبهة المال والفساد وكيفية التأثير على الانتخابات ، والجهة المخولة قانونا لإجراء التحقيق ، ولأبأس إن حدد أكثر من جهة لمزيد من الشفافية ، بدل من أن يعتبر المترشح الذي فاز بعدة عهديات قادر على التأثير على الناخبين بالحرمان أو الوعود بالعمل والتشغيل ، أو بتسوية مشاكلهم مع الإدارة ، أو بمنحهم السكن الإجتماعي والريفي ، إيصال مختلف الشبكات ، تسوية ورشات عملهم الغير قانونية ، وهذا واقع في الكثير من الحالات وكان المشرع محق في رصده ، مع مجانبته كثير من الصواب من خلال المبرر الذي إستعمله لرفض ترشحهم ، يحدد عدد العهديات كما في الرئاسيات والبرلمان بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين ، فتكون هذه الفئة خارج سباق الترشيحات وبمبرر واضح ، كذلك إستثناء المترشح الذي تقدم لأول مرة من هذا الشرط لأنه لا يستوي ذلك مع تأثيره على الهيئة الناخبة كما فعلت بعض المندوبيات برفض المترشحين لأول مرة وخاصة فيهم من في مقتبل العمر .
- إذا إعتد التحقيق الأمني كمرجع للرفض الترشح ، حبذا لو أنشيت لجنة أمنية على مستوى

كل ولاية تحت إشراف السلطة المستقلة ، ممثلة من مختلف المتدخلين الأمنيين ، والنيابة العامة وممثل عن الوالي توكل لها مهمة التحقيق الإداري حول المترشح ، حتي تعزز ضمانه حق الترشح ويمكن للجهات المعنية بهذا العمل من تحين معلوماتهم، خاصة فيما يتعلق بأحكام البراءة ورد الإعتبار التي إستفاد منها المترشحين مؤخرا ولم يكن لهم علم بها ويتم رفضهم على أصل المتابعة وليس الأحكام النهائية .

- بالنسبة لإدراج شرط فئة حاملي الشهادات الجامعية ، وهو شرط وفق فيه المشرع لأن الحياة السياسية والوظائف والمسؤوليات المرتبطة بها تتطلب قدرات فكرية حتى تستطيع أن تتكيف بسرعة مع الواقع الجديد ، وتكون مثمرة في جهودها من خلال تمثيل المجتمع والمساهمة في تحقيق مطالبه ورصدها والتعبير عنها ، ومدام المشرع في تعديلاته الأخيرة عزز توجه إدماج الشباب في العمل السياسي على إعتبار أن الدولة الجزائرية تمثل فيها شريحة الشباب الشريحة الأكبر في التعداد السكاني ونسبة المتخرجين من الجامعات كبيرة جدا مقارنة بالماضي ، وفي هذا السياق نقترح تحديد المستوى الدراسي الأدنى للمترشحين أو مناصفة قوائم المترشحين في عددها مع فئة حاملي الشهادات الجامعية .

- بالنسبة لشرط شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمترشح ، فالمشرع أوردها فقط في الترشح للرئاسيات وكان ورودها غامض حيث لم يحدد ما المقصود منها بالضبط والجهة التي تصدرها طب عام او متخصص جهة طبية محلفة أو عادية ، عمومية او خاصة ، ونظرا لأن الوظائف الناتجة عن الإنتخابات على مختلف مستويات مجالسها لا تقل أهمية عن الوظائف الأخرى في الدولة ، وتتطلب سلامة جسدية وعقلية لمباشرتها ، وعليه نقترح في

هذا الصدد إشتراط شهادة طبية في ملف الترشح مع تحديد نوعها والجهة المسلمة لها وتتعلق بالصحة الجسدية والعقلية .

- بالنسبة لإجراء إستصدار الوكالة الانتخابية وتأثيرها على النتائج الانتخابية للمترشحين وخاصة فئة العجزة والمرضى وذوي الإحتياجات الخاصة الماكثين في البيت ويتعذر عليهم التنقل ، حيث أثبتت التجارب إستقطاب هذه الفئة بطريقة سلبية أثناء فترة تحرير الوكالات خلقت عدة صراعات وتجاوزات وكانت محل طعون العديد من المترشحين على إعتبار تحرير الوكالة لفائدة شخص مترشح أو من جهته ، يعد تصويتا مسبقا له ، رغم أن عملية إعداد الوكالات يشرف عليها قاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، وتتم في ظل شروط ومبررات محددة ، غير أن عدم تحديد علاقة الوكيل بالطرف الموكل خلق هذه التجاوزات ، وعليه نقترح جعل الوكالة للأصول والفروع حتى الدرجة الرابعة ويمنع من توكيل أي مترشح ولو حتى في إطار صلة القرابة ، كما نقترح مرافقة طبيب عام من الصحة العمومية أمين اللجنة البلدية لمنازل هذه الفئة للتأكد من عجزهم ، وتعين الأطباء المعنيين بهذه العملية في مرحلة إعداد الوكالات لكل بلدية ، من المديرية الولائية للصحة بقرار وذلك لإبعاد كل لبس وشبهة إستغلال عن إعداد الوكالات لهذه الفئة .

- بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدا دورها للمترشحين عنيف مرحليا بسبب نشأتها الحديثة وتطبيقها لإجراءات تشريعية جديدة ، التي سوف يتأقلم معها مستقبلا الأحزاب والقوائم الحرة خاصة ماتعلق بإجراءات الترشح ، وحتى تؤدي دورها بحياد في الرقابة على الترشح وباقي مراحل العملية الانتخابية فالإستقلالية القانونية لا تكفي ، نقترح إستقلاليتها من حيث المرافق والوسائل المادية والتأطير البشري بشكل دائم عن الإدارة حتى تضمن حيادها

ونقترح إشراك المجتمع المدني في تعيين منسقي البلديات من خلال فتح مرحلة للترشح لهذه الفئة ، ودراستها من طرف المندوب الولائي مع ممثلي المجتمع المدني وممثلي المجلس الأعلى للشباب التمثيل المحلي لكل بلدية ، وذلك لشفافية تسيير العملية الانتخابية، وتفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه كهيئة رقابية غير مباشرة .

• التفكير المبكر في نظام الإقتراع الإلكتروني لما يوفره للدولة من وقت وجهد ومال ومايضمنه من شفافية ودقة وسرعة في معالجة نتائج الانتخابات ، وخاصة في ظل تحول المجتمع التدريجي إلى وسائل التكنولوجيا ومعرفة إستعمالها، وتقلص ظاهرة الأمية بالمجتمع .

وفي الأخير إن تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا شهدت ثراء وتنوع كبير من ناحية عدد القوانين المتعلقة بها ، ولعل هذا التعدد والتنوع في النصوص القانونية كان بسبب تغير الحياة السياسية في بلادنا وما إرتبط بها من أحداث ومعطيات ، وتجاوب المشرع مع هذا التغيير من خلال التعديلات التي طرأت على دساتير الجزائر والقوانين العضوية المنظمة للعملية الانتخابية ، كان مؤثر إيجابي دفع إلى تقويم العمل السياسي والأطر المنظمة له من أجل إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة لإقامة نظام ديمقراطي عادل ، وذلك بشكل تدريجي لم يخلو أحيانا من الأخطاء المقصودة والغير مقصودة ، بسبب التسرع وردة الفعل الغير مدروسة لطمأنة الشارع وإستعاب احتجاجه ، أو لإعطاء صورة أفضل للمجتمع الدولي ، وللوصول لإقامة نظام إنتخابي يعكس الإرادة الفعلية للشعب ، لا يتأتى ذلك إلا من خلال إقرار ضمانات حقيقية لمبدأين أساسيين في العملية الانتخابية هما: حرية الإنتخاب ، وحق الترشح .

وختاما شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها لاتتأتى فقط من النصوص القانونية المتعلقة بها أو استقلال الجهات التي تشرف عليها أو الهيئات القضائية التي تراقبها ، وإنما من وعي المجتمع ورغبته في التغيير الحقيقي ، مادام الإختيار أو الإقصاء الفعلي يعود له وحده يوم الإقتراع .

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

- 1- دستور سنة 1963 الصادر بعد إستفتاء بتاريخ 08/09/1963 وأصدره رئيس الجمهورية في 10/09/1963 (ج ر ج ج د ش عدد 64 - 10/09/1963 بالفرنسية) .
- 2- دستور سنة 1976 الصادر بعد إستفتاء 19/11/1976 بموجب الأمر رقم : 76-96 مؤرخ في 22/11/1976 (ج ر ج ج د ش رقم 94 - 24/11/1976) .
- 3- دستور سنة 1989 الصادر بعد إستفتاء 23/02/1989 بموجب مرسوم رئاسي 89-18 مؤرخ في : 28/02/1989 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 1989 (ج ر ج ج د ش عدد 09 - 01/03/1989) .
- 4- دستور سنة 1996 الصادر بعد إستفتاء 28/11/1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 1996 (ج ر ج ج د ش عدد 76 - 08/12/1996) .
- 5- دستور سنة 2002 تعديل رئاسي بدون إستفتاء بعد أخذ رأي المجلس الدستوري بتاريخ 03/04/2002 الصادر بموجب قانون رقم 02-03 المؤرخ : في 10/04/2002 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2002 (ج ر ج ج د ش عدد 25-14/04/2002) .
- 6- دستور سنة 2008 بموجب تعديل رئاسي بدون إستفتاء بعد أخذ رأي المجلس الدستوري بتاريخ 07/11/2008 ، ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ : 12/11/2008، الصادر بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2008 (ج ر ج ج د ش عدد 63 - 16/11/2008) .
- 7- دستور سنة 2016 بموجب تعديل رئاسي بدون إستفتاء بعد أخذ رأي المجلس الدستوري بتاريخ 28/01/2016 ، ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ : 03/02/2016 ، والصادر بموجب

2016/01/28 ، ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ: 2016/02/03 ، والصادر بموجب القانون 01-16 المؤرخ في : 2016/03/06 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2016 (ج ر ج د ش عدد 06-03/04/2016) .

8- دستور سنة 2020 الصادر بعد إستفتاء 2020/11/01 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في : 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 (ج ر ج د ش عدد 82-30/12/2020) .

ب- القوانين :

ب 1 المتعلقة بالإنتخابات :

- 1- قانون 80-08 المؤرخ في : 1980/10/25 المتضمن قانون الإنتخابات (ج ر ج د ش عدد رقم : 44 - 1980/10/28) .
- 1- قانون 89-13 المؤرخ في : 1989/08/07 المتضمن قانون الإنتخابات (ج ر ج د ش عدد 32-07/08/1989) .
- 2- الأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (ج ر ج د ش عدد 12-28/03/1997) .
- 3- القانوني العضوي 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (ج ر ج د ش عدد 09-11/02/2004) .
- 4- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات (ج ر ج د ش عدد 01-14/01/2012) .
- 5- قانون رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الإنتخابات (ج ر ج د ش عدد 50-28/08/2016) .

- 6- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في : 14/09/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (ج ر ج د ش عدد 55- 14/09/2019) .
- 7- الأمر 01-21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات(ج ر ج د ش عدد 17-10/03/2021).

ب2- قوانين أخرى ذات صلة :

- 1- قانون رقم: 98-02 المؤرخ في : 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج ر ج د ش عدد 37 - 30/05/1998) .
- 2- قانون رقم : 06-01 المؤرخ في : 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر عدد 14 - 08/03/2006) .
- 3- قانون رقم : 08-09 المؤرخ في : 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ج د ش عدد 21-23/04/2008) .
- 4- قانون رقم : 22-07 المؤرخ في 05/05/2022 المتضمن التقسيم القضائي (المحاكم الإدارية للإستئناف) (ج ر ج د ش عدد 32-14/05/2022) .

ج- القرارات :

- 1- قرار رقم 16/21 المؤرخ في : 10/03/2021 ، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات (ج ر ج د ش عدد 17 - 10/03/2021) .

2- المؤلفات باللغة العربية(الكتب):

- 1- بعلي محمد الصغير قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم (دون طبعة) ، عنابة ، سنة 2004 .

- 2- بعلي محمد الصغير المحاكم الإدارية ، دار العلوم (دون طبعة) ، عنابة ، سنة 2005.
- 3- بعلي محمد الصغير : المنازعات الإدارية (دون طبعة) ، دار العلوم (دون طبعة) ، عنابة ، سنة 2002.
- 4- صقر نبيل : قانون العقوبات ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، سنة 2008 .
- 5- لباد ناصر : دساتير الجزائر ، متيجة للطباعة الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 2009 .
- 5- بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة السابعة سنة 2008 .

3- الأطروحات الجامعية:

- 1- خليف مصطفى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون علم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، سنة 2016-2017 .

4- المذكرات الجامعية :

- 2- برقاش رشيد الرقابة على عملية الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، سنة 2019-2020 .
- 3- زقير صدام حسين ضمانات حق الترشح في التشريع الجزائري ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2016-2017
- 4- حمزاوي محمد الرقابة على الإنتخابات في ظل الدستور الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد درارية أدرار ، سنة 2017-2018 .

5- المقالات :

- 1- نويري محمد الأمين الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل المر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ،مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصاد ، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية ، المركز الجامعي بريكا ، المجلد 03 العدد 01 ، ماي 2022 .
- 2- مولاي هشام تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار ، العدد 12 جانفي 2015 .
- 3- ركاش جهيدة تطور النظام الإنتخابي في الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية معهد العلوم الإدارية والقانونية ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت ،المجلد 03 العدد 05 ، جوان 2018 .
- 4- فراحي عشور مفهوم حرية الترشح للإنتخابات وإختصاص المشرع الجزائري والمقارن بتنظيمها ،مجلة صوت القانون ، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 06 العدد 01 ، أبريل 2019 .
- 5- فراحي عشور الضوابط الدستورية لحرية الترشح (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 06 العدد 01 ، أبريل 2020 .
- 6- عمران محمدالنظم الإنتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الإنتخابية ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة المجلد 07 العدد 01 مارس 2022.
- 7- حبوش وهيبة النظام القانوني إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات ، مجلة السياسة العالمية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس المجلد 05 العدد 02 سنة 2021 .
- 8- أيت شعلان نبيل ضمان حق الترشح (دراسة مقارنة) مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة سطيف 2 ، العدد 02 مارس 2020 .

- 9- بودربالة إلياس، زرقط عمر الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفق للأمر 01-21 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة مليانة -جامعة المدية ، المجلد 14 العدد 03 ،سنة 2021.
- خليف مصطفى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية على ضوء القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الإنتخابات ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان ، المجلد 10 ، العدد 01 ، فيفري 2017 .
- 10- جوادي إلياس ، يعيش تمام شوقي آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية لإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام المر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الوادي- جامعة بسكرة ، المجلد 05 ، العدد 01 ماي 2021 .
- 11- البرج محمد ، بن محمد محمد: تأثير نظام الإقتراع على عملية الترشح للإنتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 17 جوان 2017 .
- 12- شريط وليد الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية (دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات) مجلة دراسات وأبحاث ، جامعة البليدة 2 ، العدد 28 سبتمبر 2017.
- 13- فلاح عمار ، مرزوقي عبد الحليم ، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية للإنتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020 ،مجلة ، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد: 02 ، ديسمبر 2021 .
- 14- عراش نور الدين، تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية ، العدد 02 ، سنة 2020 .

6- المراجع باللغة الأجنبية :

1.Philippe Ardant. Institution politiques et droit constitutionnel .L.G.D.J. 12em edition .Paris . 2002.

7- الجرائد :

- 1- جريدة الشرق الوسط 2021/10/21 العدد 15668 (قسم العالم العربي بوعلام غرامسة) .
- 2-جريدة المغرب الأوسط 2021/10/16 (بواسطة سليمان عبدوش الصفحة الرئيسية).
- 3- جريدة INDEPENDENT عربية 2021/05/12 (مراسل علي يحيى .الصفحة الرئيسية).
- 4-جريدة الشروق أونلاين 2021/10/02 (أسماء بهلولي) .
- 5- يومية الوسط 2021/10/20 (الصفحة الرئيسية) .
- 6- الشعب ويكاند ، مقال بتاريخ 2021/10/20 (ز. كمال) .

موضوع الرقابة على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري سواء، أكانت الرقابة دستورية أو قضائية أو إدارية، سواء كان مصدرها قانوني أو تنظيمي أو مؤسسي، تعد من أهم الوسائل التي تضمن نجاح الانتخابات من خلال ضمان حق الشعب في اختيار من يمثله، دون إقصاء أو تصفية من أي جهة كانت لذا وجب إحاطتها بضمانات تكفل نزاهتها وشفافيتها، من خلال إقرار جملة من الآليات القانونية والإجراءات الإدارية الواضحة لضبط عملية الترشح، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة وفق الصيغة التالية :

ماهي آليات الرقابة (القانونية والمؤسسية) ومدى فعاليتها في تمكين المواطن من استعمال حقه في الترشح بكل حرية ؟ .

للإجابة على الإشكالية تم الإعتماد في الدراسة على المنهج التالي :

- المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة وضبط مضمون الرقابة على الترشح وفق مختلف مراحل تطوره في القانون الجزائري .
- المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية المنضمة لعملية الرقابة على الترشح وتحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج، تمكنا من إستخلاص مظاهر النقص والقصور واقتراح الحلول البديلة .
- ومن خلال دراستنا هذه نهدف إلى الوصول إلى تحقيق مايلي :
- إبراز وتحديد أهم الوسائل والآليات الرقابية التي جاءت في الدستور والقوانين المتعلقة بالانتخابات فيما يتعلق بالترشح للانتخابات وضمان نزاهة وشفافية حق الترشح.
- الوقوف على بعض الإشكاليات التي طرحتها عملية الترشح في الواقع بمناسبة تطبيق النصوص القانونية الجديدة المتعلقة بعملية الترشح .
- تقديم بعض النتائج و المقترحات لحل هذه الإشكاليات.

واهمية دراستنا تنبع من كون إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلباً شعبياً داخليا فقط، وإنما مطلب خارجي دولي، يتم تقييم المجتمع الدولي للدول و الإعراف بها، من خلال مدى تطبيق النظام الديمقراطي، وذلك ما جعل الأنظمة التي تبحث عن الإستقرار الداخلي والإعراف الدولي تضع في قوانينها ضمانات رقابية على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ومن هنا إكتست الانتخابات أهمية كبيرة في تكريس وتجسيد الديمقراطية، وفي هذا الإطار كانت أهمية الرقابة على الترشح للانتخابات كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية، في ضمان نزاهتها وشفافيتها، وحماية اختيار الشعب.

ولعل أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة متعلقة بالضمانات التي قدمها المشرع في آخر تعديلاته للقانون المتعلق

بنظام الانتخابات لاسيما الأمر 01-21 وتعديلات دستور سنة 2020 ، فيما يخص شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمان حق الترشح ، فهي في معظمها ضمانات قوية تتم عن تطور غير مسبوق في ديمقراطية الحياة السياسية وفق أسس الشفافية ، و تؤكد ان الدولة لا تتدخل في نتائج الانتخابات ، غير أن المتأمل للضمانات التي رافقت عملية الترشح لاسيما الشروط المرتبطة بها رغم انها جاءت نتيجة لرصد ظواهر واقعية أثرت على نزاهة العملية الانتخابية كشبهة المال الفاسد أو النفوذ ، التهرب الضريبي ، الوضعية إتجاه الثورة التحريرية ، أو تعزيز التمثيل النسوي ، وفئة الشباب ، وحاملي الشهادات ، إلا أن الآثار المترتبة عن تطبيقها ، أعطت إعتقاد أن الدولة تتدخل في تحديد نوعية المترشحين أو على الأقل توجه العملية ، وهذا مانستشفه من العدد الهائل لقرارات الرفض للترشح في الانتخابات المحلية الأخيرة ، ومعالجتها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فق مبررات إسمت بعضها بالمصادقية وبعضها بالتسرع بناء على تقارير او تحقيقات إدارية لا تخلو منها فرضية التوجيه سواء لمكسب شخصي او حزبي او لفائدة التوجه العام للبلاد وإحداث تغيير يمكن مشاهدته من طرف الشعب.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، الترشح، الانتخابات ، الضمانات، القانون الجزائري .

summary

The subject of supervision of elections in Algerian law, whether constitutional, judicial or administrative, Whether its source is legal, regulatory or institutional, it is one of the most important means of ensuring the success of elections by guaranteeing the people's right to choose their representative. Without exclusion or liquidation from anyone, they must be given guarantees of their integrity and transparency. by establishing a range of clear legal mechanisms and administrative procedures to control the process of candidacy, This makes us pose the problem around which the study is centred according to the following wording:

What are the control mechanisms (legal and institutional) and their effectiveness in enabling citizens to freely use their right to stand?

In response to the problem, the study relied on the following approach:

- The descriptive curriculum defines the conceptual and theoretical framework of the study and adjusts the content of the supervision of the candidacy in accordance with the various stages of its development in Algerian law.
- The analytical approach by addressing the various legal texts acceding to the process of supervising, analysing and discussing candidates to achieve results enables us to draw shortcomings and shortcomings and propose alternative solutions.

Through this study, we aim to achieve the following:

- Highlighting and identifying the most important means and mechanisms of monitoring

enshrined in the Constitution and the laws relating to elections with regard to elections and ensuring the integrity and transparency of the right to stand for election.

- Identifying some of the problems posed by the candidacy process on the occasion of the application of the new legal provisions on the candidacy process.


- Provide some results and proposals to resolve these problems.

The importance of our study stems from the fact that holding free and fair elections is no longer only an internal popular requirement. but an international external requirement, which is assessed and recognized by the international community. Through the application of the democratic system, the regulations seeking internal stability and international recognition set out in their laws oversight safeguards on the electoral process at all stages, hence the election has been of great importance in the consolidation and embodiment of democracy. In this context, it was important to monitor the election as a stage of the electoral process to ensure its integrity and transparency and to protect the people's choice.

Perhaps the most important findings of this study relate to the guarantees provided by the legislator in his latest amendments to the law on the electoral system, particularly Ordinance 21-01 and the amendments to the Constitution of 2020, concerning the transparency and integrity of the electoral process by guaranteeing the right to stand for election, Most of them are strong guarantees of an unprecedented development in the democratization of political life on the basis of transparency. The State does not interfere in the results of the elections, but the reflection of the guarantees that accompanied the election process, especially the associated conditions, although it was the result of monitoring realistic phenomena that affected the integrity of the electoral process, such as suspicion of corrupt money or influence. tax evasion, positioning towards the liberalization revolution, or enhancing women's representation, Young people, and those holding certificates, but the effects of their application State interference in determining the quality of candidates or at least the direction of the process, This is what we see from the huge number of refusal decisions to run in the last local elections. and its treatment by the Independent National Electoral Authority on the basis of credible justifications, some of which were accelerated on the basis of reports or administrative investigations that were not without the presumption of guidance for either a personal or party gain or for the benefit of the .country's general orientation and a change that could be seen by the people

.Keywords: censorship, candidacy, elections, guarantees, Algerian law

الصفحة	الموضوع
أ	عنوان المذكرة
ب	إهداء
ج	شكر وتقدير
د	المختصرات الواردة في المذكرة
10-1	مقدمة
الفصل الأول	
الاطار المفاهيمي والمؤسساتي للرقابة على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري	
47-11	المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الترشح ومراحل تطورها في القانون الجزائري :
14-11	المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الترشح من الناحية اللغوية والسياسية والقانونية
18-15	المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم عملية الترشح
29-19	المطلب الثالث: شروط الترشح للانتخابات حسب آخر التعديلات في القانون الجزائري
34-30	المبحث الثاني: مراحل تطور الرقابة على الترشح في القانون الجزائري
31-30	المطلب الأول: مرحلة ما قبل دستور سنة 1989
34-31	المطلب الثاني: مرحلة ما بعد دستور سنة 1989
47-35	المبحث الثالث: جهات الرقابة على الترشح للانتخابات في القانون الجزائري
38-35	المطلب الأول: جهات الرقابة على الترشح للانتخابات قبل صدور دستور سنة 1989
47-38	المطلب الثاني: جهات الرقابة على الترشح للانتخابات بعد صدور دستور سنة 1989.
الفصل الثاني	
الضمانات الرقابية لحق الترشح للانتخابات في القانون الجزائري وتقييم مدى فعاليتها	
68-49	المبحث الأول: الضمانات المرتبطة بحق الترشح في ظل التعديلات الأخيرة للقانون الجزائري
57-49	المطلب الأول: دستور سنة 2020 كمصدر لضمان حق الترشح
69-58	المطلب الثاني: الأمر رقم: 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات كمصدر لضمان حق الترشح
81-70	المبحث الثاني: أثر إجراءات الرقابة على الترشح للانتخابات في ظل تطبيق التعديلات الأخيرة للقانون الجزائري و تقييم مدى فعاليتها
79-70	المطلب الأول: أثر الإجراءات الأخيرة في القانون الجزائري على الرقابة للترشح للانتخابات
81-80	المطلب الثاني: تقييم مدى فاعلية إجراءات الرقابة
93 -82	الخاتمة
100 -94	قائمة المصادر والمراجع
103-101	الملخص
104	الفهرس



27 ديسمبر 2020

*ملحق بالقرار رقم 10826... المؤرخ في

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - (طرابلس) -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كمال نصيب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100108254 والصادرة بتاريخ 2017-06-06
المسجل(ة) بكلية / معهد المعهد العالي للعلوم قسم العلوم
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الرقابة على التسلسل للبيانات
في التابوت الإلكتروني

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020-05-29

توقيع المعني (ة)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Mohammed Boudiaf University - M'sila

Faculty of Law and Political Science



كلية الحقوق والعلوم السياسية



القسم: العلوم القانونية والإدارية

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:
اللقب والاسم: تقيّة كمال

Nom et prénom: TAGUIA - KAMEL

تاريخ الازدياد: 13 . 12 . 1974 مكان الازدياد: س.ج العذير

اسم الأب: لسعد اسم ولقب الأم: الزاهرة مشري

الحالة العائلية: متزوج العنوان الشخصي: منطقة الحنية 34059 تكليفت س.ج بوزريعة

البياتف: 0656457182 البريد الإلكتروني: KAMEL TAGUIAS@GMAIL.COM

رقم التسجيل: 92620/01

سنة أول تسجيل: 2021 / 2020

سنة نهاية الدراسة: 2022 / 2021

شهادة البكالوريا:
المعدل: 12.32 الشعبة / التخصص: الأراج سنة: 1992

شهادة الليسانس:
التخصص: الحقوق (فرع العلوم القانونية والإدارة) سنة التخرج: 2008

شهادة الماستر:
التخصص: قانون إداري سنة التخرج: 2021 / 2022

الوضعية المهنية:
 عاطل عن العمل قطاع خاص موظف عام موظف/ عامل

الهيئة المستخدمة: وزارة لإقليمية وإقليمية محلية اسم المؤسسة: بلدية تكليفت

الرتبة في العمل: مصرف إقليمي رئيسي

صيغة العمل: دائم في إطار العقود نوع العقد: /

إمضاء الطالب (ة)